

ردود وتعقيبات على رد عبد اللّٰه الخليفي حول المقالات



1- النقل الأول: *(فكان مما طرحته ان هؤلاء المعاصرين يزعمون انهم موافقون لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي يقول أن السلف أطلقوا تكفير الجهمية ولكنهم لم يكفروا كل المعينين وإنما كفروا بعض المعينين بعد قيام الحجة،هذه هي خلاصة الأطروحة المنقولة عن شيخ الاسلام، فقلت لهم إن كنتم موافقين لشيخ الاسلام فالواجب أن يطلق تكفير الأشاعرة لأن بدعة الأشاعرة مكفرة وابن تيمية كان يسميهم جهمية ويقول "لو قلت بقولكم لكفرت".

وكثير منكم يكفر ببعض مقالات الأشاعرة مثل إنكار العلو فهذا أولاً يُسمون جهمية لا كما يستنكره الكثيرون.

الأمر الثاني يطلق التكفير فيقال كفار ثم بعد ذلك يكون نقاش المعينين نقاشًا علميا لايُقلد فيه إنسان بعينه خصوصا وأن النقاش موجود داخل المذهب الحنبلي وموجود قبله وكثير مما بنى عليه شيخ الاسلام مذهبه كان محلا للنقاش والاخذ والعطاء ولا يقع التشنج والوصف بالخارجية والغلو لمجرد خلاف مثل هذا)*،

ونرد بالآتي:

قوله: *(فكان مما طرحته ان هؤلاء المعاصرين يزعمون انهم موافقون لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي يقول أن السلف أطلقوا تكفير الجهمية ولكنهم لم يكفروا كل المعينين وإنما كفروا بعض المعينين بعد قيام الحجة،هذه هي خلاصة الأطروحة المنقولة عن شيخ الاسلام، فقلت لهم إن كنتم موافقين لشيخ الاسلام فالواجب أن يطلق تكفير الأشاعرة لأن بدعة الأشاعرة مكفرة وابن تيمية كان يسميهم جهمية ويقول "لو قلت بقولكم لكفرت".

وكثير منكم يكفر ببعض مقالات الأشاعرة مثل إنكار العلو فهذا أولاً يُسمون جهمية لا كما يستنكره الكثيرون)*، لم يحقق طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية على الوجه المستقيم، فابن تيمية يقول أن الكفر المطلق يبقى على عمومه وإطلاقه وهذا قدر نتفق عليه معه أنه قول شيخ الإسلام، وابن تيمية يذكر أن أحمد يطلق تكفير الجهمية ويقول ابن تيمية بإطلاق تكفير الجهمية ويذكر إطلاق تكفير الجهمية في نقاشه مع الأشاعرة وهذا كله نقره، لكن للشيخ تفريق لم يذكره الخليفي إما عمدا أو جهلاً، وهو أن الشيخ يفرق في إطلاق تكفير الطائفة بين الجهمية المحضة والجهمية المعتزلة، وهذا نصه في مجموع الفتاوى، قال: (ولهذا قال: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات)، فهنا ذكر أن المقصود به التجهم المحض، ثم قال بعدها بقليل عن تجهم المعتزلة: (وأما من يقول ببعض التجهم

كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، فهو حمل كلام ابن المبارك ويوسف بن أسباط على الجهمية المحضة بينما من قال ببعض التجهم كالمعتزلة والكلابية فهم من أمة محمد وعلى ذلك يطلق إسلامهم، وهذا النص لم تذكره في ردك، ولابن تيمية نص آخر في مجموع الفتاوى قال فيه: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا)، وهذا محمول على غير الجهمية المحضة أو على المعذور بالتأول من الجهمية.

فعند الإطلاق على الطائفة نجد ابن تيمية يفرق بين الجهمية المحضة وتجهم المعتزلة، أما إطلاقاته عند المناقشة في تكفير الجهمية وأن من الجهمية المعتزلة التي تذكرها، فهذه ظاهرها أنهما واحد، ولكن عندما نجد تصريحا بأن المعتزلة المتجهمة من أمة محمد ويذكر فيه أيضاً تفريقا صريحا بينهم وبين الجهمية المحضة فالتفصيل الصريح هنا يقدم على الظاهر، رغم أني لا أمنع إطلاق التكفير عليهم باعتبار النوع أو قصد كفر مقالاتهم ما دام أن أعيانهم لا يكفرون لأنهم متأولون إلا بعد البيان وزوال الشبهة وسنذكر كلام ابن تيمية في ذلك في موضعه، ومن نصوص ابن تيمية في إطلاق الإسلام على الأشاعرة ما قاله في مجموع الفتاوى: (وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم).

قوله: *(الأمر الثاني يطلق التكفير فيقال كفار ثم بعد ذلك يكون نقاش المعينين نقاشًا علميا لايُقلد فيه إنسان بعينه خصوصا وأن النقاش موجود داخل المذهب الحنبلي وموجود قبله وكثير مما بنى عليه شيخ الاسلام مذهبه كان محلا للنقاش والاخذ والعطاء ولا يقع التشنج والوصف بالخارجية والغلو لمجرد خلاف مثل هذا)*، رديت على نحوه بخصوص الرمي بالغلو في المقال الرابع والعشرين من التعقيبات وأعيده، قلت: (أن هذه القاعدة العلمية هو الذي وضعها من عنده ولا نسلم بها، فإنه إن قام مانع من التكفير كالتأول في أعيان ونقل الثناء على هؤلاء الأعيان في الكتب مع انتشار كتبهم التي فيها البدع وكذلك الكتب التي فيها الثناء مع عدم وجود مكفر لهم من العلماء على مر العصور فهذا إجماع إقراري على إسلامهم وهو مما يُحتج به، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية)، والإجماع الذي يشترط فيه أن يكون في زمن الصحابة هو الإجماع المعلوم أي القطعي، وهذان نقلان مجموعهما يدل على ذلك، قال في منهاج السنة: (الإجماع

المعلوم حجة قطعية لا سمعية لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له فلو قدر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلا إما لكون الرسول لم يقله وإما لكونه لا دلالة فيه)، وقال في مجموع الفتاوى: (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة)، فالمعلوم يعني القطعي.

والخليفي عنده مسألة العلو ظاهرة في كل زمان ومكان يقول في (تقويم المعاصرين الحلقة السادسة): *(وليعلم أن المسائل ظهوراً وخفاء تنقسم إلى أقسام:منها الظاهر في كل زمان ومكان وهو أصل الدين كإفراد الله بالعبادة وتخصيصه بالذبح والنذر والدعاء وغيرها ، ومنها علو الله على خلقه وذلك أن هذه المسائل فطرية ثم إنها أساس الرسالات)*.

وبناء على ذلك فهي مما لا عذر فيه حتى زمن اندراس الشرائع الوارد في حديث حذيفة عند ابن ماجة مرفوعاً: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)، وحذيفة قال: لا إله إلا الله تنجيهم ولم يذكر معها أن يعلموا أنه سبحانه فوق العالم بذاته، والتكفير حكم شرعي، والاستدلال بالعقل على عدم العذر يعود إلى أصل المعتزلة بالتحسين والتقبيح العقليين. وبناء على ذلك لا يكون الخلاف فروعيا اجتهاديا في ذلك من جهة مخالفته الإجماع السكوتي ومن جهة عودته لأصل المعتزلة في عدم العذر، ولا يقال لكن المخالفين بدعتهم أشد فنحن ما ساوينا قولك بقولهم حتى يرد علينا بذلك).

2- النقل الثاني: *(وبينت أن كلام السلف كثير في تكفير الأشعرية وكلام المتقدمين وأن المتقدمين تكلموا في فرق هم خير من الأشعرية بالتكفير ،فأحمد وصف الكلابية بالزنادقة وهم خير من الأشعرية المتأخرين والمتقدمين حتى ،وأيضا تكفير اللفظية وغير ذلك)*، وأرد بالآتي:

أولاً: من مِن السلف في القرون المفضلة الثلاثة الذين هم الصحابة والتابعون وتابعوهم ورد عنه تكفير الأشعرية؟

ثانيا: أما المتقدمون فمعلوم أن الإمام أحمد اشتد على ابن كلاب وهجر حارث المحاسبي على ذلك ورغم شدته على حارث لم يصرح بتكفيره كما كفر جهما وابن أبي دؤاد.

وأما اللفظية فقد ورد تكفيرهم عن أحمد وجمع، وورد تبديعهم عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن يحيى الذهلي. وهذا كله في الإطلاق لذا فالحارث بدعه ولم يرد تكفيره.

وسأورد أمرا وهو أن أحمد بدع من يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق ونصوصه كثيرة في ذلك، وابن تيمية في مجموع الفتاوى يقول: (فمحمد بن داود المصيصي أحد علماء الحديث وأحد شيوخ أبي داود وجماعة في زمانه كأبي حاتم الرازي وغيره يقولون : لفظنا بالقرآن غير مخلوق وتبعهم طائفة على ذلك : كأبي عبد الله بن حامد وأبي نصر السجزي وأبي عبد الله بن منده وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري وأبي العلاء الهمداني وأبي الفرج المقدسي وغير هؤلاء يقولون : إن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة ويروون ذلك عن أحمد وأنه رجع إلى ذلك كما ذكره أبو نصر في كتابه " الإبانة " وهي روايات ضعيفة بأسانيد مجهولة لا تعارض ما تواتر عنه عند خواص أصحابه وأهل بيته والعلماء الثقات لا سيما وقد علم أنه في حياته خطأ أبا طالب في النقل عنه حتى رده أحمد عن ذلك وغضب عليه غضبا شديدا).

فهل إذا جاء أحد الآن ورجح أن هذا قولهم، ثم بدع أبا حاتم والسجزي وابن مندة وغيرهم يكون غالياً؟ فأنا عندي من يبدعهم غالٍ فإن كان عند الأخ عبدالله أن هذا غلو وأنهم معذورون في حال صح ذلك عنهم لعدم تبديع أهل السنة لهم، فعليه أن لا ينكر علينا وصفه بالغلو في تكفيره ابن حجر والنووي اللذين لم يرد عن أحد من أهل السنة تكفيرهما لا في وقتهم ولا بعده بل الموجود ضد ذلك، ونحن لم نرد ذكر ذلك حفظاً لجناب من نراهم أئمة، لكن على طريقته فأحمد نصوصه مطبقة في تبديع من يقول بأن اللفظ غير مخلوق وعليه فمن ترجح لديه قولهم بذلك أو أحدهم فبدعه فلا يعد غالياً وإن عده غالياً فلا ينكر علينا أن نعده غلا في ذلك، فما يجري في التبديع يجري في التكفير.

3- النقل الثالث: *(هو نقل مقالتي وقال أن هذا الشخص يعتقد أن القول بتكفير منكر العلو إجماع والقول بتكفير القول بخلق القرآن إجماع وبالتالي يطلق التكفير في هذه الفئة ثم الكلام على الأعيان فروعي. مبدئيا القول بأن تكفير منكر العلو إجماع هذا قول ابن تيمية الذي أكثر من الاستشهاد به وليس قولي انا وحدي، قوله في درء تعارض العقل والنقل،هذه أول نقطة. القول بالإجماع على تكفير القائل بخلق القرآن هذا نقله جماعة من الناس ليس فقط حرب الكرماني ولا الرازيين ولا غيرهم ،الإجماع كثير وموجود في عموم عقائد المصنفين. فهذا الذي قلته ليس قولي أنا وحدي،هذه هي خلاصة هذا المقال واستدلالات كثيرة لهذا الموضوع

)*، ونرد بالآتي

ما قلته في المقال نصه: (فمن تقريرات الأخ عبدالله أن بدعتي نفي العلو وخلق القرآن بدعتان مكفرتان إجماعا، وعليه فالأصل في هذه الطوائف أنها كافرة على الإطلاق، والنقاش في العذر هو نقاش فرعي بعد الإقرار على إطلاق الكفر عليهم كطائفة، وفي العذر يرى أن لا عذر في هذه المسائل)، فأين قلت أن الخليفي انفرد بذكر أنهما بدعتان مكفرتان إجماعا؟ حتى يكون الرد بأنه ليس قولك وحدك، فأنا ذكرت ما تقرره ولم أقل في التقرير أن الإجماع على كفر هذه المقالات هو ابتداء من عندك.

4- النقل الرابع: *(ثاني شيء حاول أن يتأول الرواية حينما قال ابن تيمية قال يا كفار يامبدلين يازنادقة وزعم أنني استدل بها وأنا حقيقة لا استدل بأحد غير السلف لكني أنا أشرح لك أنك تصور مثل ابن تيمية على غير ما هو عليه ،وهذه الرواية هي أخت"ولو قلت بقولكم لكفرت"فكل ما في الموضوع أن ابن تيمية أصلا يفرق بين الاطلاق والتعيين،فيقول أن هناك معينين مكفرين وهناك معينين غير مكفرين،هذا مذهب ابن تيمية وقد نسبه لأحمد فلماذا تجتهد في تأويل الرواية عنه وتقول أنه كتبها تحت الغضب ،من قرأ التسعينية عرف أنه طول الكتاب يقول بهذا الكلام أن مقالة هؤلاء مقالة كفرية وأنها مقالة لا تختلف عن مقالة المعتزلة وأنها شر من مقالة المعتزلة من وجه و مقالة المعتزلة شر منها من وجه، لكن الشاهد لماذا تريدون أن تجعلوا بن تيمية مخالفا لأحمد حيث أنه لم يكفر أي معين ،ما ابن تيمية نفسه يقول أن أحمد كفر بعض معيني الجهمية لما قامت عليهم الحجة فلماذا تستكثرون هذا على الشيخ؟

اما الأمر الثالث يضرب مثل بابن مخلوف ،ابن مخلوف قبوري وابن تيمية نص على هذا أصلا ،ابن مخلوف قبوري،فحين تستدل بابن باز واللجنة الدائمة ثم تأتي وتريد أن في بداية المقال ثم في منتصفها وفي اخره تريد أن تعذر رجلا قبوريا وهذا من الخلل المشهور عند المعاصرين تريد أن تعذر رجل قبوريا وهؤلاء المشايخ الذين ذكرتهم لا يعذرون الجاهلة بالجهل في مسائل عبادة القبور فما بالك برجل ناظره جبل العلم ابن تيمية أو رد عليه هذا الإشكال الثالث)*، ونرد بالآتي:

قوله: *(حاول أن يتأول الرواية حينما قال ابن تيمية قال يا كفار يامبدلين يازنادقة وزعم أنني استدل بها وأنا حقيقة لا استدل بأحد غير السلف لكني أنا أشرح لك أنك تصور مثل ابن تيمية على غير ما هو عليه ،وهذه الرواية هي أخت"ولو قلت بقولكم لكفرت"فكل ما في الموضوع أن ابن تيمية أصلا يفرق بين الاطلاق والتعيين،فيقول أن هناك معينين مكفرين وهناك معينين غير مكفرين،هذا مذهب ابن تيمية)*، لا يريد الخليفي فيه أن ينظر أحد في أحوال القصة ولمن قيلت حتى يعي هل أقيمت الحجة بالبيان وإزالة الشبهة أو لا؟ فقط يريد أن يحمل ذلك

على ما يريد ويغمض عينه عن حقائق القصة، ثم بعدها بقليل يقول: *(الحجة فلماذا تستكثرون هذا على الشيخ؟

أما الأمر الثالث يضرب مثل بابن مخلوف ،ابن مخلوف قبوري وابن تيمية نص على هذا أصلا ،ابن مخلوف قبوري،فحين تستدل بابن باز واللجنة الدائمة ثم تأتي وتريد أن في بداية المقال ثم في منتصفها وفي اخره تريد أن تعذر رجلا قبوريا وهذا من الخلل المشهور عند المعاصرين تريد أن تعذر رجل قبوريا وهؤلاء المشايخ الذين ذكرتهم لا يعذرون الجاهلة بالجهل في مسائل عبادة القبور فما بالك برجل ناظره جبل العلم ابن تيمية أو رد عليه هذا الإشكال الثالث)*، وهذا من العبث والتشغيب والتشويش، فابن مخلوف هو الذي قال ابن تيمية لمن أرسلهما له (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة..)، فهذا ليس ضربا لمثال، بل هو ذُكرٌ لمن قيلت له العبارة، ولا أدري ما وجه إدخال أنه قبوري وإدخال أسماء المشايخ ابن باز واللجنة الدائمة هنا بالتحديد إلا العبث والتشويش، فأنا في بداية المقال ذكرتهم وذكرت مخالفتك لهم وأقرب مخالفة أنهم لا يكفرون النووي وابن حجر وغيرهم وأنت تكفرهم، بينما لم أذكرهم في مبحث كلام ابن تيمية في التسعينية لابن مخلوف وما تكلمت عن العذر في شرك الاستغاثة وموقفهم منه، أنا هنا أتكلم عن قصة ذكرها ابن تيمية فحددت لمن قيلت وذكرت أنه عفا عنه لاحقا، وجعلت ذلك دليلا على أنه لم يكن يكفره بعينه وقت العفو وهذا معناه أنها إما كانت للتغليظ وإما تراجع عنها، وأنت لم تناقش ذلك ورديت بهذا الكلام العبثي المشوش، وأنقل ما قلتُه في المقال، قلت: (يبقى نص لابن تيمية يعتمده الخليفي في تكفير بعض الأعيان، قال ابن تيمية في التسعينية: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، ولنأخذ السياق كاملا، فبداية الأمر أنه جاء رسولان لأمراء يطلبون من ابن تيمية الحضور وكان فيها رسالة للقاضي المحكم وهو ابن مخلوف، قال في التسعينية: (جاءنا هذان الرسولان بورقة كتبها لهم المحكم من القضاة [أبو الحسن علي بن مخلوف المالكي]) وطلبوا الحضور للرد على القاضي والأمراء في مسائل الصفات كالعلو والكلام، فكتب ابن تيمية رسالة رد عليهم فيها ثم أعطاها الرسولين ثم ذهبا وبعدها عادا وقالا أن المطلوب حضورك، وفيها كلام نُسب إلى ابن تيمية، فرد ابن تيمية بذكر أن هذا الكلام مكذوب عليه إلا كلمة واحدة، وذكر كلاما دار في كتابات بينه وبينهم ثم بعدها أيضا طلبوا الحضور مرة أخرى ورفض وقال: (أنا لا أحضر إلى من يحكم فيّ بحكم الجاهلية، وبغير ما أنزل الله، ويفعل بي ما لا تستحله اليهود ولا النصارى)، فكان الشيخ رحمه الله مظلوما منهم وحدثت بعد ذلك مراسلات وردود منه عليهم وهم مصرون على حضوره فجاء مرة أخرى الرسولان وطلبا حضوره، فقال:
(فأغلظت لهم في الجواب، وقلت لهم بصوت رفيع : يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)،

لينظر قوله: (بصوت رفيع للرسولين: يا مبدلين يا مرتدين...).

قلت: الواضح أن الكلمة كانت في وقت غضب لاسيما والرسولان ناقلان للكلام وإن قلنا أن المقصود هو ابن مخلوف ومن معه، فهذا أنسب للإطلاق عليهم، ولكن سنذكر ما يدل على عدم تكفير ابن تيمية لابن مخلوف ، قال في مجموع الفتاوى: (وتعلمون أيضاً: أن ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجري بدمشق، و مما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض، بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدراً، وأبه ذكرا، وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين، التي يصلح الله بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين، تغسل إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة، والنعومة، ما نحمد معه ذلك التخشين...)، ثم بعدها قال: (وتعلمون - رضي الله عنكم -: أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لابد منه - من نزعات الشيطان - ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان)، فهنا يذكر ما حصل من نوع شدة بينهم، والآن ننقل ما ذكره تلميذه ابن عبدالهادي في العقود الدرية حيث قال: (قال بعضُ أصحاب شيخ الإسلام: وسمعْتُ الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة- رحمه الله- يذكر أنَّ السلطان لَمَّا جلسا بالشباك؛ أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرينَ في قَتْلِه واستفتاه في قَتْلِ بعضهم؛ قال: ففهِمْتُ مقصودَه، وأنَّ عنده حَنقًا شديدًا عليهم لَمَّا خَلَعوه وبايَعوا المَلِك المظفَّر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعْتُ في مَدْحِهم والثناء عليهم وشُكْرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تَجِدْ مِثْلَهم في دَوْلَتِك؛ أمَّا أنا فَهُم في حِلٍّ مِن حَقِّي ومن جهتي، وسَكَّنْتُ ما عنده عليهم؛ قال: [فكان القاضي زيد الدين ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رَأَيْنا أتقى من ابنِ تيميَّة؛ لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السَّعْيِ فيه، ولَمَّا قَدَرَ علينا عفا عنا]).

ففي هذا النقل ذكر تلميذه عفوه عن ابن مخلوف القاضي الذي كان في الرسائل مع ابن تيمية وهو الذي قال ابن تيمية لرسوليه: (يا مبدلين يا مرتدين..)، وهذا يبين عدم تكفيره له)، فهذا ما قلته في المقال الذي رد عليه، وبدلاً من الرد على هذه النقاط ذهب للتشويش بأن ابن مخلوف قبوري وأني ذكرت مشايخ في المقال لا يعذرون القبورية بينما ليس هذا محل النقاش أصلاً وأنا لم أنقل كلام هؤلاء المشايخ عند هذا الموضع حتى تذكرهم ولكنه التشويش.

ومن عجيب قول الخليفي: *(وتقول أنه كتبها تحت الغضب ،من قرأ التسعينية عرف أنه طول الكتاب يقول بهذا الكلام أن مقالة هؤلاء مقالة كفرية)*، بينما ابن تيمية يذكر قصة وقع فيها هذا الكلام، فالغضب لم يكن عند كتابته لها في التسعينية بل في وقتها وابن تيمية يحكي عن نفسه أنه وقتها قال: (فأغلظت لهم في الجواب، وقلت لهم بصوت رفيع : يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، فهل هذا الكلام جاء في وقت غضب أم جاء في وقت هدوء؟ لماذا رفع الصوت؟ ، ومن العجيب أيضاً قول الخليفي: (من قرأ التسعينية عرف أنه طول الكتاب

يقول بهذا الكلام أن مقالة هؤلاء مقالة كفرية وأنها مقالة لا تختلف عن مقالة المعتزلة وأنها شر من مقالة المعتزلة من وجه و مقالة المعتزلة شر منها من وجه)، فهل أنا تكلمت عن عدم كفر المقالة حتى يرد بذلك؟ الخليفي هنا أدخل كفر المقالة على النقاش في تكفير ابن تيمية لأعيان في عبارته: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة...)، وكأني عندما ناقشت القصة وسياقها كان ذلك لآتي بنتيجة أن المقالة ليست كفرية، بينما لم يكن هذا سياق كلامي حتى يرد بهذا الرد لكنه التشويش.

وقوله: *(ما ابن تيمية نفسه يقول أن أحمد كفر بعض معيني الجهمية لما قامت عليهم الحجة فلماذا تستكثرون هذا الشيخ؟)*، فلم نستكثر هذا على الشيخ، لكننا نستشكل بأن ابن تيمية يقول لعلماء يناظرهم كما في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، فكيف لا يكفرهم وهو يناظرهم وظاهره تبيينه لهم أنه كفر ومع ذلك لم يكفرهم، بينما يقول لرسولي ابن مخلوف: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة..)، والمناظرة أوضح في الرد وهو لم يذهب لهم ويقول لهم ذلك بل قال لرسوليه في سياق مشتحن، ثم عفا عن ابن مخلوف ولم يطلب استتابته من الكفر عندما قدر عليه وهذا دليل عدم تكفيره، لذا كان الجمع بين الأمرين أن يقال إما أنه قالها تغليظا أو قالها قاصدا وتراجع، وأنت نفسك تجيز إطلاق التكفير على المعين للترهيب، وتستند لكلام ابن تيمية في ذلك أيضاً فقد قلت في مقال (الرد على عبدالرحمن دمشقية في مسألتي (الحكم بغير ما أنزل الله) و (الكفر العملي: (وقال عبد الرحمن دمشقية (2/ 1173) :" القاعدة الثانية : أنه لا يكفي أن يقول الرجل كفراً حتى نسارع إلى تكفيره ، فقد يكون جاهلاً أو مخطئاً أو متأولاً فلا يقال له لأول وهلة (كفرت) ، وإنما يقال له (أخطأت)".

أقول : بل يجوز أن يقال له ذلك على وجه الترهيب وبيان الحكم الشرعي العام)، ثم ذكرت أثرين في ذلك، ثم قلت: (وقال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (23/ 349) :" كَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرْت بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ. بَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَمْ يَحْكُمْ بِرِدَّةِ حَفْصٍ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي كُتُبِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ"

على أن الصواب أن الشافعي كفر فرداً حقاً وهو ما جنح إليه ابن تيمية في مكان آخر وهو الصواب الذي لا محيد عنه)، فأنت استدليت بجواز ذلك للترهيب بكلام ابن تيمية وعليه لا مانع أن يكون ابن تيمية قال ذلك للترهيب أيضاً.

والخلاصة هنا أن الخليفي لم يرد على ما طرحت وذهب لذكر المشايخ هنا ومسألة العذر في القبوريات وهذا تشويش كما قلنا.

5- النقل الخامس: *(طيب نأتي بارك الله فيكم لمجموعة من النقاط التي وردت في المقالة أول نقطة ذكر أن -الآن تبدأ المناقشة - أن الخوارج قولهم كفري ومع ذلك جمهور الصحابة ما أطلقوا التكفير عليهم وكذلك الشيعة غير المفضلة يعني الشيعة الغالية وكذلك القدرية غير الغالية أولا الخوارج مختلف في تكفيرهم ولم يطلق أحد على مكفرهم أنه غالٍ بينما الأشاعرة يطلق على مكفرهم أنه غالٍ علما أن مقالة الاشاعرة مناقضة للنصوص أكثر من مقالة الخوارج وهذا نص ابن تيمية.

الأمر الثاني الأزارقة من الخوارج أطلق تكفيرهم لأنهم أنكروا الرجاء .

الثالث أن من أطلق تكفير الخوارج من الصحابة أو من بعدهم لم يرد عنه استثناءات ومن لم يطلق تكفيرهم لم يرد عنه استثناءات يعني الناس في الخوارج إما مكفر لجميعهم أو مؤسلم لجميعهم هذا الواقع،ومن أراد أن يثبت عكس هذا ليأتي بدليل،بل -وهو يقول ان الخوارج خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار والجهمية المحضة خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار ثم يرضى بأن تكون الجهمية المحضة خارجة عن الاثنين والسبعين فرقة ومكفرون جميعا ولا يرضى أن يكون الخوارج خارج الاثنين والسبعين فرقة- أليس هذا تناقضا ؟تناقض واضح - إذا هناك فرق بين مقالة الخوارج ومقالة الجهمية وهذا الذي نقول به. ومن الأخطاء المنهجية أنه يأتي بكلام قيل في أبي الحسن الأشعري وابن كلاب وينزله على الأشاعرة المتأخرين نفاة العلو -لكن عموما هذه نأتي إليها لاحقا -

إذا كنت ترى أن الخوارج خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار ولم يكفرهم الصحابة طيب بعد مناظرة ابن عباس ألم تقم الحجة على الذين خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار ! فإن سئل سائل ماحل هذا الإشكال ؟ نقول أن حل هذا الإشكال هو أن بدعة الخوارج مفسقة وليست مكفرة ، هذا حل هذا الإشكال والتأويل المخالف للنص على ثلاثة أنواع : تأويل قوي وهذا كنوع تأويل الفقهاء وهذا يُعتبر ، وهناك تأويل متوسط وهو تأويل المبتدعة مثال المرجئة -هو ذكر الخوارج ولماذا لم يذكر المرجئة ؟ القول بنفي زيادة الإيمان ونقصانه ألا يمكن أن نقول بها على قاعدتكم مخالفة للمعلوم من الدين بالاضطرار؟ -هناك تأويل متوسط وهناك تأويل ضعيف كتأويل القرامطة والباطنية والقائلين بقذف أمهات المؤمنين وغير ذلك،الخوارج تأويلهم متوسط عند من لم يكفرهم ،الخوارج لم يقولوا كما يقول الكاتب بعدم عصمة دم المؤمن ،لا ؛هم قالوا أن هذا ليس مسلما وفرق بين الاثنين حين أقول لا عصمة لدماء المسلمين ويجوز أن أقتل المسلمين فقد خالفت القرآن الذي ينص على حرمة دم المؤمن لكني

أن قلت لا أنا أقول بعصمة دماء المسلمين لكن فلان ابن فلان ليس مسلما هذا بحث آخر ومن هنا تعلم دقة السلف وجهل الخلف)*، ونرد بالآتي:

قوله: *(أن الخوارج قولهم كفري ومع ذلك جمهور الصحابة ما أطلقوا التكفير عليهم وكذلك الشيعة غير المفضلة يعني الشيعة الغالية وكذلك القدرية غير الغالية أولا الخوارج مختلف في تكفيرهم ولم يطلق أحد على مكفرهم أنه غالٍ بينما الأشاعرة يطلق على مكفرهم أنه غالٍ علما أن مقالة الاشاعرة مناقضة للنصوص أكثر من مقالة الخوارج وهذا نص ابن تيمية.

الأمر الثاني الأزارقة من الخوارج أطلق تكفيرهم لأنهم أنكروا الرجم .

الثالث أن من أطلق تكفير الخوارج من الصحابة أو من بعدهم لم يرد عنه استثناءات ومن لم يطلق تكفيرهم لم يرد عنه استثناءات يعني الناس في الخوارج إما مكفر لجميعهم أو مؤسلم لجميعهم هذا الواقع)*، قاله ردا على كلام لي في المقال، ونصه ما قلت في المقال: (كثير من طوائف أهل البدع بدعتهم في أصلها كفرية كالقدرية غير الغالية والخوارج والشيعة غير المفضلة ونحوهم، ومع ذلك فجمهور الصحابة أطلقوا عدم التكفير على الخوارج، فإن قال قائل بدعة الخوارج مفسقة، فنقول له أن استحلال دم المسلم المعصوم هو إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة واستحلاله كاستحلال الزنا وشرب الخمر، والخوارج يستحلون دماء خيار المسلمين من صحابة رسول الله، لكن لما كان هذا الاستحلال بتأويل درأ الكفر عنهم، أطلق جمهور الصحابة عدم تكفيرهم)، فالخلاف مع الخليفي في كفر بدعة الخوارج، فأنا قلت بدعتهم مكفرة وهو قال مفسقة وأنا بنيت كلامي على أن استحلال دم المسلم كفر إجماعاً لكن المتأول فيه لا يكفر وذكرت كلام ابن تيمية في كفر بدعتهم وأنا طريقتي كطريقة ابن تيمية أنه يطلق إسلام الطائفة المعذورة كذلك وذكرت أمثلة ذلك قبل قليل وكفر المقالة مقرون بمخالفتها النصوص الشرعية والإجماع القطعي، فهل مقالة الخوارج تخالف الإجماع القطعي؟ الجواب: نعم، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيِّن. وأما إذا كان يُظن الإجماع ولا يُقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر)، وهذا كله من حيث المقالة، والصحابة إطلاقهم على الأعيان وأنت عندك أن القول بأن القول كفر يقتضي ضرورة إطلاق تكفير الطائفة ولا يقال مسلمة على ما يظهر من نقدك لنا، ونحن نخالفك في ذلك فنقول أن الطائفة المعذورة بالتأول يطلق إسلامها وإطلاق جمهور الصحابة عليهم الإسلام نظرا لاعتبار تأولهم، بينما من كفرهم منهم لم يعذرهم بالتأول وهذا في ظني ما جعل ابن تيمية يذكر كفر أقوالهم، الذي نصه: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين

من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا)، وهو المحمل السديد للخلاف بين الصحابة فيهم لأنهم مخالفون للنصوص الشرعية الظاهرة والإجماع القطعي.

وابن تيمية الذي يرى كفر مقالاتهم تجده يطلق إسلامهم في مواضع منها قوله في منهاج السنة: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ [كُلُّهُمْ] - حَتَّى الْخَوَارِجُ - عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ تُمْحَى بِالتَّوْبَةِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا يُمْحَى بِالْحَسَنَاتِ)، وهذا يرد عليك بأن ابن تيمية إذا أطلق كفر مقالة لابد من إطلاق تكفيرها لزوما ولا يصح إطلاق إسلامها بينما ابن تيمية نجده يطلق إسلام طوائف نص على كفر مقالتهم، وأنت قلت: (ومن أراد أن يثبت عكس هذا ليأتي بدليل)، فالدليل كون مخالفة الخوارج كانت في النصوص الصريحة والإجماع القطعي وهذا كفر، وعلي رضي الله عنه عندما سئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال : (من الشرك فروا), فقوله: (من الشرك فروا) فيه تبيين لعذرهم، فلم يقل لم يشركوا أو ما فعلوا كفرا، بل قال أنهم فعلوا ذلك فرارا من الشرك وعليه فنحن فسرنا خلاف الصحابة فيهم بناء على العذر وهذا قريب أيضاً من طريقة ابن تيمية في ذكر كفر أقوالهم، وأنت لو نظرت لمنهجك لما رديت بذلك فأنت تقول في مقال: (الرد على من ادعى أن شيخ الإسلام لا يكفر الرافضة): *(فسب صحابي واحد استحلالاً كفر أكبر فكيف بسب عامتهم)*، وأيهم أشد السب أم التكفير؟ لا شك أن التكفير استحلالا أشد من السب استحلالا، وعليه كان ينبغي أن تطلق تكفير الخوارج، ولا تقل أن قياسنا ليس صحيحا، فأنت قلت في هذه الصوتية: *(قال السلف قالوا من سب أبا بكر فهو كافر فإذا كان من سب أبا بكر فهو كافر فإذاً من كفره من باب أولى هو كافر هذا يكون قياسا صحيحا)*، وعليه لا حجة لك في دفع ما نقول، واللطيف أنك قلت في الصوتية: *(الخوارج لم يقولوا كما يقول الكاتب بعدم عصمة دم المؤمن ،لا ؛هم قالوا أن هذا ليس مسلما وفرق بين الاثنين حين أقول لا عصمة لدماء المسلمين ويجوز أن أقتل المسلمين فقد خالفت القرآن الذي ينص على حرمة دم المؤمن لكني أن قلت لا أنا أقول بعصمة دماء المسلمين لكن فلان ابن فلان ليس مسلما هذا بحث آخر ومن هنا تعلم دقة السلف وجهل الخلف)*،

وكذلك قلت كما نقلنا: *(فسب صحابي واحد استحلالاً كفر أكبر فكيف بسب عامتهم)*، وكذلك قلت كما نقلنا: *(قال السلف قالوا من سب أبا بكر فهو كافر فإذا كان من سب أبا بكر فهو كافر فإذاً من كفره من باب أولى هو كافر هذا يكون قياسا صحيحا)*، والقياس الذي قسناه في تكفير علي جاء على نفس ما ذكرته في تكفير أبي بكر، وعليه قولك: *(ومن هنا تعلم دقة السلف وجهل الخلف)، كلام تتغنى به وكأنك دقيق في فهمك وأنت مخبص، وجهل الخلف هذا كما تسميه يجري على ابن تيمية الذي قال بكفر مقالاتهم، وأنت عندما قلت: *(الخوارج لم يقولوا كما يقول الكاتب بعدم عصمة دم المؤمن ،لا ؛هم قالوا أن هذا ليس مسلما وفرق بين

الاثنين)*، لم تدقق في قولي، فأنا قلت أن استحلال دم المسلم كفر هذا من حيث القول والخوارج استحلوا دماء مسلمين وهذا واقع ونحن ننظر لحقيقة القول ولا ننظر لنظر الخارجي، فنظر الخارجي الذي تأول به هو الذي عذرناه به وهذا لا يغير كونهم استحلوا قتل مسلمين وهذا الاستحلال ناشئ عند تكفيرهم لهم، وعليه يجري فيه ما قلته في قياس تكفير أبي بكر على كفر من سبه استحلالا، ولكنك غير ضابط لما تقول، وما قلته أنا من تأصيل قال نظيره ابن تيمية الجاهل وفق طريقتك، قال في منهاج السنة: (وكذلك من كان متأولاً، في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفر).

قوله: *(إذا كنت ترى أن الخوارج خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار ولم يكفرهم الصحابة طيب بعد مناظرة ابن عباس ألم تقم الحجة على الذين خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار ! فإن سئل سائل ماحل هذا الإشكال ؟ نقول أن حل هذا الإشكال هو أن بدعة الخوارج مفسقة وليست مكفرة)*، حل الإشكال أنه ما زالت الشبهة عنهم التي هي قيد في تكفير المتأول كما سنذكر هذا القيد من كلام ابن تيمية في موضعه، وحلك للإشكال ينقضه أنك تقول أن استحلال سب صحابي واحد كفر أكبر كما نقلنا عنك، وهؤلاء كفروا صحابة تديناً واستحلوا دماءهم وهذا أبلغ من سب صحابي واحد استحلالا، أما المعلوم من الدين بالضرورة فهو يختلف بحسب الأشخاص، يقول ابن تيمية في الدرء: (ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس)، وهذا كان في العلو.

6- النقل السادس، قال: *(وبالتالي وهو الخلاصة أن قياس الأشاعرة على الخوارج أن كل ما قيل في ذم الخوارج سيقال في ذم الأشاعرة من باب أولى هذا على الصحيح وبالتالي الخلاف في تكفير الخوارج بما أننا نقول جمهور الصحابة- لان هناك خلاف-الخلاف في تكفير الخوارج هو كالخلاف في تكفير الأشاعرة هكذا ينبغي أن يكون على أصلك ولكن الموجود غير هذا،الموجود تشنيع شديد)*، ونرد بالآتي:

لو رجح الأخ عبدالله التكفير على الطائفة ولم يكفر من لم يكفرهم العلماء على مر العصور لما ردينا عليه، لكنه يكفرهم، وبنفس الوقت يعذر من وقع في أحد بدعهم وهو أبو إسماعيل الهروي، وهو يعرف مخالفته في القدر التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في مجموع الفتاوى، حيث قال: (كما أن [القدرية المجبرة] قالوا: لا يمكن أن يجعل عالماً قادراً إلا بتسفيهه وتجويره. فهؤلاء نفوا حكمته وعدله،وأولئك نفوا قدرته ومشيئته أو قدرته ومشيئته وعلمه، وهؤلاء ضاهوا المجوس في الإشراك بربوبيته حيث جعلوا غيره خالقاً، وأولئك ضاهوا

المشركين الذين لا يفرقون بين عبادته وعبادة غيره، بل يجوزون عبادة غيره كما يجوزون عبادته، ويقولون:{ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا } الآية [الأنعام:148]، وهؤلاء منتهى توحيدهم توحيد المشركين وهو توحيد الربوبية، فأما توحيد الإلهية المتضمن للأمر والنهي ولكون اللّه يحب ما أمر به ويبغض ما نهي عنه فهم ينكرونه ولهذا هم أكثر اتباعاً لأهوائهم، وأكثر شركاً وتجويزاً من المعتزلة،ومنتهى متكلميهم وعبادهم تجويز عبادة الأصنام، وأن العارف لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة، كما ذكر ذلك صاحب منازل السائرين)، والكلام هنا عن لازم قولهم أو مآله لا أنه قولهم، ومآل القول يذكر لبيان فساده وخطورة مآله الكفري.

وقال أيضاً: (وأما الأشعري : فهو يثبت الصفات - كالإرادة - فاحتاج حينئذ أن يتكلم في الإرادة : هل هي المحبة أم لا ؟ وأن المعاصي : هل يحبها الله أم لا ؟ فقال : إن المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريدها . وذكر أبو المعالي الجويني : أنه أول من قال ذلك وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون : إن الله لا يحب المعاصي . وذكر الأشعري في الموجز : أنه قد قال ذلك قبله طائفة سماهم . أشك في بعضهم .

وشاع هذا القول في كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة فصاروا يوافقون جهما في مسائل الأفعال والقدر وإن كانوا مكفرين له في مسائل الصفات كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي صاحب كتاب " ذم الكلام " فإنه من المبالغين في ذم الجهمية لنفيهم الصفات .

وله كتاب " تكفير الجهمية " ويبالغ في ذم الأشعرية مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث . وربما كان يلعنهم . وقد قال له بعض الناس - بحضرة نظام الملك - أتلعن الأشعرية ؟ فقال : ألعن من يقول : ليس في السموات إله ولا في المصحف قرآن ولا في القبر نبي . وقام من عنده مغضبا . ومع هذا فهو في مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال : أبلغ من الأشعرية . لا يثبت سببا ولا حكمة).

فقول أبي إسماعيل صاحب منازل السائرين أن الله يحب المعاصي هو قول جهم، ويقول شيخ الإسلام أيضا في شرح الأصفهانية عن هذا القول:

(وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام وبإجماع سلف الأمة قبل حدوث أقوال النفاة من الجهمية ونحوهم إن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان وإنه يرضى هذا ولا يرضى هذا والجميع بمشيئته وقدرته والذين لم يفرقوا لهم تأويلات تارة يقولون لا يرضاه لعباده المؤمنين فهم يقولون لا يحب الإيمان والعمل الصالح ممن لم يفعله كما لم يرده ممن لم يفعله ويقولون إنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ممن فعله كما أراده ممن فعله.وفساد هذا القول مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام مع دلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف على فساده)، وعليه فقول جهم مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، وأنت

نقلت هذا النص في مقال: (قول الأشاعرة في القدر مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة)، فهذا رأيك في ذلك أنه مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، وأنت قلت في مقال (تعقيب على مقطع يوسف الغفيص في أبي إسماعيل الأنصاري): *(ثم عن الهروي ولو خالفناه في مسائل القدر هو صادق وهو حافظ معروف)*، فأنت تعلم ذلك وتعذره، ولا أظنك توافق على تكفيره إن كفره أحد، وكذلك فيمن نقل ابن تيمية أنهم قالوا لفظي بالقرآن غير مخلوق فلا أخالك تقبل تبديعهم لمن ثبت عنده قولهم وبدعهم، وستعذرهم في حال ثبت عندك قولهم ذلك، هذا ظني بك، والعذر هنا عذر عن التبديع وعذر أبي إسماعيل عذر عن التكفير، فإن كان يرى أن من لم يعذرهم قوله معتبر وليس عنده غلو فكلامنا معه يختلف، ونحن نظن أنه يرى أن هذا غلو وسنرد بناء على ذلك، فلو كان ذلك غلو لعدم تبديع أحد لهم وهم بعد زمن تابعي التابعين حتى، بمعنى أنهم في زمن متأخر عن السلف فكذلك لا يعترض على من يقول أن عنده غلو في تكفير من لم يكفرهم العلماء على مر قرون ولم يوجد إلا الثناء المنتشر عليهم مع انتشار كتبهم التي فيها الإشكالات.

7- النقل السابع، قال: *(الباحث ذكر أيضا نقلا عن ابن تيمية في الخوارج والرافضة وقصه،ذكر هكذا يقول وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران -للعلماء ما في خارجي وما فيه غيره-وهما روايتان عن أحمد روايتان والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم والصحيح- الواحد لما يقول الصحيح هذا قوله هو-هذا القول يناقش عاديه -أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء بها الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار والمسلمين هي كفر أيضا وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع،لكن تكفير المعين منهم والحكم بخلوده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء الموانع ،الباحث وقف هنا لكن بعدها في نقطة هم يخالفونها يقول فأنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم على معين)، ونرد بالآتي:

يا عبدالله الذي بيته من زجاج لا يرمي الناس بالحجارة، فقولك: *(ذكر أيضا نقلا عن ابن تيمية في الخوارج والرافضة وقصه)* تدليس على المستمع، فأنا ذكرت النقل في سياق إثبات كفر مقالتهم، وهذا نص كلامي: (كثير من طوائف أهل البدع بدعتهم في أصلها كفرية كالقدرية غير الغالية والخوارج والشيعة غير المفضلة ونحوهم، ومع ذلك فجمهور الصحابة أطلقوا عدم التكفير على الخوارج، فإن قال قائل بدعة الخوارج مفسقة، فنقول له أن استحلال دم المسلم المعصوم هو إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة واستحلاله كاستحلال الزنا وشرب الخمر، والخوارج يستحلون دماء خيار المسلمين من صحابة رسول الله، لكن لما كان هذا الاستحلال بتأويل درأ الكفر عنهم)، ثم قلت بعدها بقليل نص ابن تيمية في كفر مقالاتهم:
(وقال ابن تيمية عن مقالات الخوارج والرافضة في مجموع الفتاوى: (وأما تكفيرهم وتخليدهم

: ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)، فالسياق كان عن كفر المقالات ولم يكن عن الوعيد العام، حتى تتهمني بالاقتصاص وقد ذكرت نهاية المقال: (تنبيه: سيعقب ذلك مقالات مكتوبة ومنقولة عن هذه المواضيع وغيرها.)، وذكرت نصوص كلام ابن تيمية في الوعيد المطلق في عدة مقالات بعدها ومن قرأ مقالاتي سيعرف ذلك، منها في المقال التاسع من التعقيبات، وأوضحه ما قلته في المقال الرابع والعشرين من التعقيبات ونصه: (ومن ذلك نستخلص كفر مقالات القدرية والخوارج، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (و " الأصل الثاني " أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه)، فيطلق كفر مقالاتهم، ويقول في المعين: (وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه).

ولكن أنا أخبرك يا عبدالله من الذي يجتزئ ويدلس ويحرف، فأنت قلت في صوتية: (هل قال ابن تيمية كل مجتهد مصيب) أثناء قراءتك لكلام ابن تيمية: *(والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقول هذا قول السلف وأئمة الفتوى)*، ثم قلت: *(ليش يذكر الفتوى لأنه في العمليات)*، ثم أكملت كلام ابن تيمية: *(كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية)*، ثم قلت: *(الأصولية والفروعية هنا على أي معنى؟ على المعنى الذي عندهم، الأصولية عندهم العلمية، والفروعية عندهم العملية، هنا ابن تيمية خاطبهم على اصطلاحهم، كما كان يخاطب الرافضي يقول أهل السنة ويقصد بهم المعتزلة والأشاعرة وكل من يثبت خلافة الشيخين والكرامية، وهذا الأمر هو الذي أحدث خللا عند كثير من الناس في فهم كلام ابن تيمية، يظهر هذا من ايش؟ هذا جمع مع نصوصه الأخرى التي ذكرناها، أنه هو نفسه كان يعترف بوجود مسائل ظاهرة وخفية، مسائل أصول ومسائل فروع ها، ويدل عليها بقية كلامه، يقول: (وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين)، المجتهدين ايش؟ يعني الذين خاضوا في مسائل اجتهادية، ليست نصية، لأنه يقسم المسائل إلى نوعين، مسائل منصوصة ومسائل اجتهادية: (لا في مسألة عملية ولا علمية)، فهمتم؟ ها، لكن لا شك أنه في مسائل عملية قطعية عن ابن تيمية، كما سيأتي في كلامه، ليست محل اجتهاد يعني بالله واحد اجتهد وقال أن

الصلاة ليست واجبة أو اجتهد وأنكر الرجم مثلا أو اجتهد وأنكر الشفاعة لا هذي الشيخ لا، لماذا يعني نحن نغلط هذه الفرق؟ لأنهم ليسوا مجتهدين)*، فهذا كلام الخليفي الذي أراد يبين فيه أن ابن تيمية لا يسمي من بذل وسعه وأخطأ في بدعة مجتهدا، وقام فيه ببتر نص لابن تيمية ينقض استدلاله، والنص الذي بتره هو: (كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه)، فهو قال ما قبل ذلك قارئا كلام الشيخ: (كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية)، ثم قال الخليفي بعدها: *(الأصولية والفروعية هنا على أي معنى؟ على المعنى الذي عندهم، الأصولية عندهم العلمية، والفروعية عندهم العملية، هنا ابن تيمية خاطبهم على اصطلاحهم، كما كان يخاطب الرافضي يقول أهل السنة ويقصد بهم المعتزلة والأشاعرة وكل من يثبت خلافة الشيخين والكرامية، وهذا الأمر هو الذي أحدث خللا عند كثير من الناس في فهم كلام ابن تيمية، يظهر هذا من ايش؟ هذا جمع مع نصوصه الأخرى التي ذكرناها، أنه هو نفسه كان يعترف بوجود مسائل ظاهرة وخفية، مسائل أصول ومسائل فروع ها)*، ثم قال الخليفي: *(ويدل عليها بقية كلامه، يقول: (وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين)، المجتهدين ايش؟ يعني الذين خاضوا في مسائل اجتهادية، ليست نصية، لأنه يقسم المسائل إلى نوعين، مسائل منصوصة ومسائل اجتهادية: (لا في مسألة عملية ولا علمية)، فهمتم؟)*، فهنا بتر كلام الشيخ وكلام الشيخ كاملا هو:
(والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقول هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية)، هذا كلام الشيخ، فلينظر القارئ لهذا البتر والتدليس والكذب في الشرح، فأيهم الذي يصح إطلاق مقتص عليه هل هو أنا أم الخليفي؟.

فأقول لعبدالله هذا بتر وتدليس على المستمعين في درسك فالشيخ يستدل بكلام بعض العلماء في شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم على عذر هؤلاء العلماء للمجتهدين المخطئين في المسائل العلمية والعملية ويقصد الاعتقادية والفقهية لذا ذكر قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم وهذا ما بترته لأنه ينقض شرحك لكلام الشيخ الذي جعلته في العمليات عند قولك: *(

ليش يذكر الفتوى لأنه في العمليات)* وتقصد الفقهيات، وبترت من كلام الشيخ ما يبين فساد شرحك، ومغالطاتك وعبثك في شرح ونقل كلام ابن تيمية ليس واحدا، ولولا الإطالة لذكرت زيادة، ولكن سأضعها في مقال أو مقالات أخرى إن شاء الله، ولكنها من باب الأمانة ليست ببجاحة هذا البتر البجيح الذي لا يدع مجالاً لإحسان الظن.

8- النقل الثامن، قال: *(وهو يقول ان الخوارج خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار والجهمية المحضة خالفوا المعلوم من الدين بالاضطرار ثم يرضى بأن تكون الجهمية المحضة خارجة عن الاثنين والسبعين فرقة ومكفرون جميعا ولا يرضى أن يكون الخوارج خارج الاثنين والسبعين فرقة- أليس هذا تناقضا ؟تناقض واضح)*، ونرد بالآتي:

من حمل كلام ابن المبارك في الجهمية على الخارجين من الاثنتين وسبعين فرقة أنه في الجهمية المحضة هو ابن تيمية، وهو في النقل الذي نقلتُه في الرد على النقل الأول ونصه: (ولهذا قال: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات)، فهذا كلام ابن تيمية وهو نفسه صرح بجعل المعتزلة من أمة محمد وقد نقلته في الرد على النقل الأول كذلك، ونصه، (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، وأنا عندي أساسا الجهمية المحضة كفار بأعيانهم وهو قول ابن القيم فيما يظهر وأقول هنا أنا ولم أقل أنه قول شيخ الإسلام، والخليفي نفسه قال في صوتية (هل تكفير السلف مختص بالجهمية المحضة) في كلامك عن طائفة التجهم المحض: *(لو الشيخ قصد ما يقولون وأن الكلام على فئة معينة من الجهمية وهذه الفرقة بطبيعة الحال ستكون نادرة جدا لأن مثل هذه زندقة لا يطيقها (...) أحد وهذه قرمطة واضحة)*، والشاهد قوله: *(لأن مثل هذه زندقة لا يطيقها (...) أحد وهذه قرمطة واضحة)*، فأنت صرحت بأنها زندقة لا تطاق وقرمطة واضحة، بل قلت لو أن ابن تيمية يتكلم عنهم لما احتاج إلى الإطلاق والتعيين حيث قلت في نفس هذه الصوتية: *(زيادة على ذلك من ينفي كل هذا، هذا أصلا ما فيه حاجة للتفريق بين الإطلاق والتعيين في شأنه، مثلا ابن تيمية له كلام كثير وسيأتي أن الجهمي إذا قامت عليه الحجة يكفر وإذا لم تقم عليه الحجة لا يكفر، ولهذا قال للجهمية الذين في زمانه لو قلت بقولكم لكفرت، ولكنكم لا تكفرون عندي لأنكم عندي جهال، طيب الذي هذا حاله، لا يحتاج إلى إقامة حجة، هذا نفى كل شيء ما أثبت شيء، انتهى أمره، ما الحجة التي ستقوم على إنسان لا يثبت شيئا بهذه الصورة)*، ونحن هنا نبين التفريق بين الجهمية المحضة

وغيرهم الذي أنت تقره هنا، أما كون ابن تيمية لا يشترط قيام الحجة في هذه الفئة، فهذا ليس محل نقاشه هنا، والمقصود أنك تقول أن هذا لا حاجة لإقامة حجة عليه وتقول ما الحجة التي تقوم عليه وهو لا يثبت شيئاً، وأنا أقول لك لذا هؤلاء خارجون من ملة محمد لأنهم لا يثبتون شيئاً.

9- النقل التاسع، قال: (هذي فائدة على الهامش-القدرية المعتزلة هؤلاء نعم قال جماعة من أهل العلم بتكفيرهم بالقول بالقدر وهؤلاء ما وصفهم بالغلو هؤلاء أطلقوا التكفير أصلا ولكن هناك معتزلة هناك قدرية أهل البصرة الذين خالفوا المعتزلة الذين كانوا يقولون أن الله يخلق الخير ولا يخلق الشر وهؤلاء قد حكم الامام أحمد رحمه الله أن مقالتهم أهون ولا أعلم كلاما لمتقدم بتكفيرهم ،وهذا الباحث ذكر قال :أن المسألة فيها أنه ذكر الخارجون عن التوحيد معناه أنهم كذبوا بالقدر ففيه نزاع في مذهب مالك والشافعي وأحمد ففيه نزاع،وابن تيمية نص أن الأشاعرة الجبرية شر من القدرية وأن كل -هذا في منهاج السنة- وأن كل ما قيل في ذم القدرية يقع على الجبرية من باب أولى وهذا ما لم يفهمه الباحث فإننا مثلا إذا جئنا بكلام السلف القائلين بكفر القائلين بخلق القرآن ثم قلنا الأشاعرة قالوا قولا أعظم لا يصح أن تأتي وتقول لي ولكن الأشاعرة أثبتوا ما لم يثبته أولئك)، ونرد بالآتي:

قدرية أهل البصرة الذين ينكرون خلق المعاصي ولا تعلم أحد كفر مقالتهم من المتقدمين ، فأقول لك أنه حربا في السنة قال: (ومن زعم أن السرقة، وشرب الخمر، وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر من الله فقد زعم أن هذا الإنسان قادر على أن يأكل وهذا القول يضارع قول المجوسية والنصرانية، بل أَكَلَ رِزْقَهُ، وقَضَى الله له أن يَأْكُلَهُ من الوجه الذي أَكَلَهُ.

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله عَزَّ وَجَلَّ، فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله، فأي كفر بالله أوضح من هذا؟)، وهذا في عدد من المعاصي فكيف بكل المعاصي، وأنت تعلم أن حربا نقل الإجماع في بداية عقيده.

وأما قوله: *(وأن كل ما قيل في ذم القدرية يقع على الجبرية من باب أول)*، ليطبقه على أبي إسماعيل الأنصاري الذي نراه نحن من علماء المسلمين ونعذره، ولا تقل الأشاعرة نفوا العلو وهو أشد، فكلامنا عن الجبر هنا فقط، وأنت ترى أن قوله في القدر كفري وتقر بوقوعه فيه.

10- النقل العاشر، قال: *(بعدها بارك الله فيكم هو يقول أن كلام ابن المبارك رحمه الله ورضي الله عنه يحمله على الجهمية المحضة حين قال الجهمية غير داخلين في الثنين والسبعين فرقة ،يقول لك لأن الجهمي الذي في زمن ابن مبارك هم المحضة فحسب وهذا خلل

تاريخي،حماد بن زيد الذي مات هو و مالك في عام واحد ثبت عنه بإسناد صحيح أنه كان يقول في الجهمية إنما يدورون على أن يقولوا ليس ها هنا إله، ذكر ذلك الذهبي في كتاب العلو، يدورون يعني لم يصرحوا، ابن تيمية يقول أن هؤلاء صرحوا بما هو أشد إنكار العلو صرحوا بما كان الجهمية الأولى لا يجرؤون على التصريح به فإذا الجهمية في ذلك الزمان إذا أطلقوا يطلقون على كل الجهمية وعلى كل من قال بخلق القرآن وهذا ما فهمه ابن تيمية الذي في العادة يتترسون به،فابن تيمية يقول في الدرء المجلد السابع صفحة١١٠ يقول"والجهمية-بعد قول ابن المبارك- باتفاقهم هم نفاة الصفات الذين يقولون عن الله ليس فوق العرش ولايُرى ولا تقوم به صفةولافعل"ويقول أيضًا الشيخ" وأما تعيين الفرق الهالكة فقد بلغنا من تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط ثم عبد الله المبارك وهما إمامان جليلان "ثم بعدها ذكر وقال "وهذا الذي قاله اتبعوا عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد قالوا أن الجهمية كفار فلا يدخلون في الثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم بل الجهمية داخله في الثنتين وسبعين فرقة،طيب إذا كان العلماء فهموا أن كلام ابن المبارك خاص بالجهمية المحضة أكانوا سيختلفون في هؤلاء الجهمية؟والقول الآخر قول باطل عندي قطعا لكني أنا أُلزم الآن .... والله المستعان ايوه وأنا لي مقال هذا النقل اللي هو في النبوات بعد ما ذكر كلام الشافعي في حفص الفرد وكلام أحمد في خصومه من أهل الكلام في الجهمية وهؤلاء اللي في زمن أحمد يعني معتزلة ليس الذين في زمن ابن المبارك يقول ولهذا صار يصرح أحمد وأمثاله من السلف بذم الجهمية بل يكفرونهم أعظم من سائر الطوائف،وقال عبد الله ابن المبارك ويوسف بن أسباط، فابن تيمية نزل كلام ابن المبارك على الجهمية اللي كانوا في زمن أحمد بخلاف الكاتب الذي يأبى ذلك ،يقول ولهذا ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في الجهمية هل هم من الثنتين سبعين فرقة ؟وجهين :أحدهما ليسوا منهم لخروجهم عن الاسلام ، وأيضا مما ذكره أن ابن تيمية أصلا نزل أثر ابن المبارك على المعتزلة كما في الفتاوى الكبرى خلافا للكاتب فقال:"فإن عبد الله ابن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا أصول الثنتين وسبعين فرقة هي أربع الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ،قيل يابن المبارك فالجهمية ؟قال ؛ليست الجهمية من أمة محمد يقول ابن تيمية والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون القرآن مخلوق و أن الله لا يرى في الآخرة وأن محمدا لم يعرج إليه وأنه لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقول المعتزلة والمتفلسفة" ،وبالتالي فهذي أيضا تبطل الدعوى)* ونرد بالآتي:

ابن تيمية هو من قال أن كلام ابن المبارك أراد به التجهم المحض كما نقلنا أكثر من مرة ونعيده، قال في مجموع الفتاوى: (ولهذا قال: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي

الأسماء مع نفي الصفات)، وقول الخليفي: *(يقول لك لأن الجهمي الذي في زمن ابن المبارك هم المحضة فحسب، وهذا خلل تاريخي،حماد ابن زيد الذي مات هو و مالك في عام واحد ثبت عنه بإسناد صحيح أنه كان يقول في الجهمية إنما يدورون على أن يقولوا ليس هاهنا إله، ذكر ذلك الذهبي في كتاب العلوم،يدورون يعني لم يصرحوا)*، فابن المبارك ورد عنه ما يدل على أنهم لا يثبتون العلو، قال حرب في مسائله: (حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: قلت لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن كيف نعرف ربنا؟ قال: هو على العرش فوق سبع سموات وعلمه وأمره في كل موضع. قال: قلت: بحد؟ قال: بحد، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه هاهنا، وهاهنا في الأرض)، وقوله: (ولا نقول كما تقول الجهمية إنه هاهنا، وهاهنا في الأرض)، يعني كما تقول الجهمية الأولى، وقولها بأن الله في كل مكان فيه نفي للعلو، وهذا يدل على تصريحهم خلافا لما قاله شيخ الإسلام بأنهم لم يصرحوا بذلك، وقلته أنت.

أما قوله: *(فإذا الجهمية في ذلك الزمان إذا أطلقوا يطلقون على كل الجهمية وعلى كل من قال بخلق القرآن وهذا ما فهمه ابن تيمية الذي في العادة يتترسون به، فابن تيمية يقول في الدرء المجلد السابع صفحة١١٠ يقول"والجهمية-بعد قول ابن المبارك- باتفاقهم هم نفاة الصفات الذين يقولون عن الله ليس فوق العرش ولايُرى ولا تقوم به صفةولافعل"ويقول أيضًا الشيخ" وأما تعيين الفرق الهالكة فقد بلغنا من تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط ثم عبد الله المبارك وهما إمامان جليلان "ثم بعدها ذكر وقال "وهذا الذي قاله اتبعوا عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد قالوا أن الجهمية كفار فلا يدخلون في الثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم المنافقون وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم بل الجهمية داخله في الثنتين وسبعين فرقة،طيب إذا كان العلماء فهموا أن كلام ابن المبارك خاص بالجهمية المحضة أكانوا سيختلفون في هؤلاء الجهمية؟والقول الآخر قول باطل عندي قطعا لكني أنا أُلزم الآن.... والله المستعان ايوه وأنا لي مقال هذا النقل اللي هو في النبوات بعد ما ذكر كلام الشافعي في حفص الفرد وكلام أحمد في خصومه من أهل الكلام في الجهمية وهؤلاء اللي في زمن أحمد يعني معتزلة ليس الذين في زمن ابن المبارك يقول ولهذا صار يصرح أحمد وأمثاله من السلف بذم الجهمية بل يكفرونهم أعظم من سائر الطوائف،وقال عبد الله ابن المبارك ويوسف بن أسباط، فابن تيمية نزل كلام ابن المبارك على الجهمية اللي كانوا في زمن أحمد بخلاف الكاتب الذي يأبى ذلك ،يقول ولهذا ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في الجهمية هل هم من الثنتين سبعين فرقة ؟وجهين :أحدهما ليسوا منهم لخروجهم عن الاسلام ، وأيضا مما ذكره أن ابن تيمية أصلا نزل أثر ابن المبارك على المعتزلة كما في الفتاوى الكبرى خلافا للكاتب فقال:"فإن عبد الله ابن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا أصول الثنتين وسبعين فرقة هي أربع الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ،قيل يابن المبارك فالجهمية ؟قال ؛ليست الجهمية من أمة محمد يقول ابن تيمية والجهمية نفاة الصفات

الذين يقولون القرآن مخلوق و أن الله لا يرى في الآخرة وأن محمدا لم يعرج إليه وأنه لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقول المعتزلة والمتفلسفة" ،وبالتالي فهذي أيضا تبطل الدعوى)*، فكله يرد عليه ابن تيمية الذي تترس به على أنه على قولك هنا في قوله الذي نقلته مرارا في مجموع الفتاوى: (ولهذا قال: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات)، وفي زمن أحمد كان هناك أقسام من الجهمية منهم معتزلة وجهمية محضة وغيرهم، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (فإن ابن أبي دؤاد كان قد جمع للإمام أحمد من أمكنة من متكلمي البصرة، وبغداد، وغيرهم؛ ممن يقول: إنّ القرآن مخلوق. وهذا القول لم يكن مختصاً بالمعتزلة كما يظنّه بعض الناس؛ فإنّ كثيراً من أولئك المتكلمين، أو أكثرهم لم يكونوا معتزلة. وبشر المريسي لم يكن من المعتزلة، بل فيهم نجارية، ومنهم برغوث، وفيهم ضراريّة، وحفص الفرد الذي ناظر الشافعي كان من الضرارية؛ أتباع ضرار بن عمرو، وفيهم مرجئة. ومنهم بشر المريسيّ، ومنهم جهمية محضة، ومنهم معتزلة. وابن أبي دؤاد لم يكن معتزلياً، بل كان جهمياً ينفي الصفات.

والمعتزلة تنفي الصفات؛ فنفاة الصفات الجهميّة أعمّ من المعتزلة)، ولابن تيمية كلام أن ابن المبارك والبخاري وأحمد يطلقون الجهمية على جنس الجهمية عموما وليس المحضة، ولكن ابن تيمية ذكر في الموضع الذي نقلناه أن إخراج ابن المبارك للجهمية من ملة محمد قصد به المحضة، وجزم ابن تيمية بعده بقليل بأن المعتزلة من أمة محمد، كما نقلناه في الرد على النقل الأول، ونصه: (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، وقوله: (بلا ريب)، يدل على الجزم، وابن المبارك عندما قال أن الجهمية تقول أن ها هنا يعني في الأرض يقصد من يقولون بأنه في كل مكان وهو قول الجهمية الأولى لذا قلت هي في زمنه.

11- النقل الحادي عشر، قال: *(وأيضا لو رجعت إلى كتب العقيدة القديمة وجدت

مثلا قول سفيان الثوري ويرويه عنهم ابن المبارك يقول من زعم أن قول الله عز وجل(يا موسى أنه أنا الله العزيزالحكيم)مخلوق فهو كافر زنديق حلال الدم،وهذا قول الأشاعرة يزعمون هذا مخلوق بالضبط ،فأين المحضة؟أيضا ورد عن سفيان قال من قال أن "قل هو الله أحد• الله الصمد "مخلوق فهو كافر ، وأيضا ما قاله في أبي حنيفة،فعامة آثارهم وابن

المبارك عنه أثر قال :من قال القرآن مخلوق فهو زنديق، طيب لو كانوا لهم مقالات أخرى هي أظهر كفرا من القول بخلق القرآن لماذا ابن المبارك يخص القول بخلق القرآن بالذكر؟لماذا؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله)*، ونرد

بالآتي:

هل قلت في المقال أن ابن المبارك لا يقول بتكفير القائل بخلق القرآن حتى تقول ذلك؟
الجواب: لا، وأزيد أيضا أن أبا نعيم قال في الحلية: (حدثنا أبي ، ثنا محمد بن أحمد بن يزيد ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي ، ثنا أحمد بن الأحجم ، ثنا عمار بن عبد الجبار ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك ، يقول : سمعت سفيان الثوري ، يقول : " الجهمية كفار ، والقدرية كفار ، فقلت لعبد الله بن المبارك : فما رأيك ؟ قال : رأيي رأي سفيان ")، فهنا ابن المبارك كفر القدرية وهو نفسه قال كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة)، والجمع بينهما أن القدرية يأتي فيهم العذر فهم من أمة محمد رغم كفر مقالاتهم خلافا للجهمية، وحمل ابن تيمية لكلامه على المحضة لأنهم لا يثبتون شيئا، وأن تقول في صوتية (هل تكفير السلف مختص بالجهمية المحضة) وقد نقلنا النص في الرد على النقل الثامن: (طيب الذي هذا حاله، لا يحتاج إلى إقامة حجة، هذا نفى كل شيء ما أثبت شيء، انتهى أمره، ما الحجة التي ستقوم على إنسان لا يثبت شيئا بهذه الصورة)، فهؤلاء أمرهم شديد ولا يجري فيهم العذر لذا صاروا خارج أمة محمد ولا يصح إطلاق إسلامهم.

12- النقل الثاني عشر، قال: *(أصلا هذه الآثار إنما كانت تروى بعد المحنة وكانت إنما تنزل على الجهمية، وابن تيمية كان يأتي بهذه الآثار وينزلها على الأشاعرة ومن تبعه، زيادة على ذلك بارك الله فيكم وهذه مسألة ركز فيها ابن تيمية لما قال السلف يطلقون التكفير ولا يكفرون كل معين،إذا هو نزل هذه الآثار على الجهمية الذين قد يوجد لبعض أفرادهم في قول ابن تيمية تأويلا وهؤلاء المدافعون يدافعون على غير طريقة الشيخ لأن تقريبا هم ليسوا مقتنعين بمذهب الشيخ هم يزعمون أنهم على مذهب الشيخ ويستدلون بكلامه ولكنهم على التحقيق هم يأتون بمذهب من لا يرى بدعة

الأشاعرة مكفرة ألبته، هو ماذا يقول أيضا ؟يقرر أن المعتزلة دون الجهمية ولهذا اختلف فيهم مع أن عامة آثار السلف في التكفير تشمل المعتزلة المتأخرين لماذا ؟لأنهم قالوا من قال القرآن مخلوق ولم يقولوا الجهمي المحض لا توجد أي آثار في الجهم المحض لهذا ابن تيمية يقول في التسعينية فإنه لما اشتهر عند الخاص والعام أن مذهب السلف والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم أنكروا على الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين قالوا أنه مخلوق حتى

كفروهم)*، ونرد بالآتي:

ابن تيمية الذي ذكر الآثار لهم في التكفير هو نفسه من جعل المعتزلة من أمة محمد في مجموع الفتاوى كما نقلناه أكثر من مرة في المقال، ونصه: (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب .وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، ففرق بين إطلاق كفر المقالة وبين إطلاق التكفير على الطائفة، وكما نقلنا قبلها، في الرد على النقل الحادي عشر، كفر القدرية في رواية لابن المبارك وجعلهم من الثنتين وسبعين فرقة الذين هم من أمة محمد في الرواية الثانية والسبب فيما يظهر لأنهم يعذرون لتأولهم ، وهذا معناه أن بدعهم كفرية وإطلاق التكفير على الطائفة باعتبار قولها لا نمنعه، والخلاف لفظي معه من يطلق إن كان يشترط في تكفير الأعيان البيان وإزالة الشبهة، لذا إذا أطلق إسلامهم أو أنهم من أمة محمد فلأنهم معذورون بالتأول ويستصحب إسلامهم، وبينا إطلاق الإسلام لابن تيمية عليهم في الرد على النقل الأول، وأنت تلزمنا إطلاق التكفير ولا تريد أن نطلق إسلامهم وهذا مخالف لطريقة ابن تيمية التي تجعلنا نتترس بها فهو عنده إطلاق تكفير الطائفة يكون بقصد كفر أقوالها وإطلاق الإسلام عليهم كطائفة باعتبار عذرهم بالتأول فهو المستصحب، لذا نجده يطلق في مواضع أنهم من المسلمين وفي المعتزلة أنهم من أمة محمد كما بينا ذلك بوضوح في الرد على النقل الأول.

قوله: *(وهؤلاء المدافعون يدافعون على غير طريقة الشيخ لأن تقريبا هم ليسوا مقتنعين بمذهب الشيخ هم يزعمون أنهم على مذهب الشيخ ويستدلون بكلامه ولكنهم على التحقيق هم يأتون بمذهب من لا يرى بدعة الأشاعرة مكفرة ألبته، هو ماذا يقول أيضا؟)*، أما هذا فكذب، وأنت لا تتورع في هذا الإطلاق وأنت تحرف كلام الشيخ ببتر كلامه كما ذكرناه في الرد على النقل السابع، والقارئ سيتبين له من المحرف الملبس.

قوله: *(يقرر أن المعتزلة دون الجهمية ولهذا اختلف فيهم مع أن عامة آثار السلف في التكفير تشمل المعتزلة المتأخرين لماذا ؟لأنهم قالوا من قال القرآن مخلوق ولم يقولوا الجهمي المحض لا توجد أي آثار في الجهم المحض)*، أما الاختلاف في كفر المعتزلة فهو بحسب ما ظهر لي، وأما كون المعتزلة دون الجهمية وأقصد المحضة فهذا قرره ابن تيمية كما قلت سابقا، وقد نقلت كلام ابن تيمية في النبوات في المقال الذي رديت عليه وهذا نص كلامي فيه: (وقال ابن تيمية في النبوات: (والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الاسماء والصفات كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم من نفي أسماء الله الحسنى كفر بين مخالف لما

علم بالاضطرار من دين الرسول)، فهذا هو التجهم الغالي وهو نفي جنس الأسماء والصفات وهذا نفي لكل الصفات من علو وكلام وقدرة وجميع الصفات.

أما المعتزلة فهم دون ذلك قال ابن تيمية في النبوات بعد ما سبق: (وأما نفي الصفات مع إثبات الأسماء كقول المعتزلة فهو دون هذا لكنه عظيم أيضاً). وهذا يتأتى مع كلام ابن تيمية في حمل كلام ابن المبارك على الجهمية المحضة.

أما قوله: *(مع أن عامة آثار السلف في التكفير تشمل المعتزلة المتأخرين لماذا ؟لأنهم قالوا من قال القرآن مخلوق ولم يقولوا الجهمي المحض لا توجد أي آثار في الجهم المحض)*،

الإخراج من الاثنتين وسبعين حمله شيخ الإسلام كما قلنا مرارا على الجهمية المحضة أما القول بكفر مقالات الجهمية عموما فهذا لم نخالف فيه حتى تقول ذلك، أما الآثار في الجهمية المحضة من كلام الأئمة المتقدمين، فقد قال أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية في سياق ذكر سؤال للجهمية: (فإذا قيل لهم: فمن تعبدون؟

قالوا: نعبد من يدبر أمر هذا الخلق.

فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟

قالوا: نعم.

فقلنا: قد عرف المسلمون أنكم لا تؤمنون بشيء، إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرونه)، ولنلاحظ قوله: (فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟

قالوا: نعم)، فهذا نفي لجميع الصفات، وقال أحمد أحمد أيضا في نفس الكتاب عن جهم: (وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرًا، وكان من المشبهة).

وقال أيضاً نفي الأسماء: (الكلام على اسم الله في القرآن هل هو مخلوق؟

وزعمت الجهمية أن الله -جل ثناؤه- في القرآن إنما هو اسم مخلوق، فقلنا: قبل أن يخلق هذا الاسم، ما كان اسمه؟

قالوا: لم يكن له اسم.

فقلنا: وكذلك قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى يخلق لنفسه علمًا. وكان لا نور له حتى يخلق لنفسه نورًا. وكان ولا قدرة له حتى يخلق لنفسه قدرة؟ فعلم الخبيث أن الله قد فضحه، وأبدى عورته حين زعم أن الله -جل ثناؤه- في القرآن إنما هو اسم مخلوق).

ولنلاحظ قوله: (قالوا: لم يكن له اسم)، بل حتى القدرة مخلوقة، يقول أحمد في نفس الكتاب أيضاً: (قالوا: أموجود عن الله أنه خلق الخلق بقوله وبكلامه؟ وحين قال: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: ٤٠] .

فقالوا: إنما معنى: {قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ} يكون. قلنا: فلِمَ أخفيتم أن يقول له، فقالوا: إنما معنى كل شيء في القرآن معانيه، وقال الله مثل قول العرب: قال الحائط، وقالت النخلة فسقطت، فالجهمية لا يقولون بشيء، فقلنا: على هذا أفتيتم؟ قالوا: نعم.

فقلنا: فبأي شيء خلق الخلق إن كان الله في مذهبكم لا يتكلم؟

فقالوا: بقدرته، فقلنا: هي شيء؟ قالوا: نعم، فقلنا: قدرته مع الأشياء المخلوقة؟ قالوا: نعم)، وقد ذكر ابن تيمية أن رد الإمام أحمد في هذا الكتاب كان على غالية الجهمية،

قال في التسعينية: (الجهمية على ثلاث درجات: فشرها الغالية: الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى، قالوا: هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية)

والشاهد لما قاله ابن تيمية هو قول الإمام أحمد: (فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟ قالوا: نعم)، وقوله: (وزعمت الجهمية أن الله -جل ثناؤه- في القرآن إنما هو اسم مخلوق، فقلنا: قبل أن يخلق هذا الاسم، ما كان اسمه؟قالوا: لم يكن له اسم).

وما ورد عن العلماء أن الجهمية لا تثبت شيئا أو لا تعبد شيئا هو محمول غالبا على الجهمية المحضة، ومنها:

قال عبدالله في السنة: (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ يُلَقَّبُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ تَعْبُدُ الْجَهْمِيَّةُ شَيْئًا).

وقال أيضاً: (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو سَهْلٍ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فَأُكْثِرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُ لَا شَيْءَ).

قال البخاري في في خلق أفعال العباد: (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ).

فهذه الروايات لابن المبارك يظهر منها أنها في الجهمية المحضة، وهذا لا يعارض الروايات بتكفير القائل بخلق القرآن، فنحن لا نعارض كفر المقالة، ولكن نبين الروايات التي في

الجهمية المحضة والعبرة في المعاني لا الألفاظ.

أما قوله: *(لهذا ابن تيمية يقول في التسعينية فإنه لما اشتهر عند الخاص والعام أن مذهب السلف والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم أنكروا على الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين قالوا أنه مخلوق حتى كفروهم)*، فما نقلناه من تفصيل عند الحكم على الطوائف وكذلك كلامه عن التجهم المحض يرد عليك ويبين أن هذا الكلام محمول على البدعة نفسها لا أن الطائفتين متساويتان.

كتبه: طالب علم (ردود منهجية).

(التعقيب الثاني على ما رد به الأخ عبد الله الخليفي على طرحناه)

وسيكون هذا هو الجزء الثاني لتعقيبات على نصوص من صوتية (ردود علمية أم تشويش فحسب):

13- النقل الثالث عشر، قال: *(طيب أيضا نقل عن ابن مفلح الخلاف الموجود بين الحنابلة حين قالوا كل بدعة كفرنا بها المجتهد نفسق بها المقلد وهذه الرواية المشهورة عن الحنابلة يخالفها المعاصرون عموم المعاصرين لأنهم أصلا لا يفسقون الأشعري المقلد، يقولون فلان أشعري ولكنه إمام لا يكفر ولا يفسق ومن فسقه فهو حدادي طاعن كذا كذا كذا،فأصلا الذي يجهّل العلماء حقا من يسير على النهج الموجود في زماننا لا أن تقول والله العلماء يعرفون روايات أحمد طيب إذا كانوا يعرفون روايات أحمد لماذا اختلفوا في تقريرها على ثلاثة أقوال؟ إذا خلاص هل روايات أحمد كلها قطعية؟ إذا عليك أن تنتبه وتعرف أن أحيانا قد يتنازع العلماء في فهم كلام عالم معين وتكون الحجة لأحد الطرفين على الآخر مع تأويل الآخر إذا أنت قطعت بأن مقالة الجهمية كفر معلوم من الدين بالضرورة وأنها فيها تأويلات وأن قول الخوارج كفر معلوم من الدين بالاضطرار و فيه تأويلات فلا يقع في كلام العلماء تأويلات أيضا؟ هو هذا التناقض العجيب الذي دائما ننعاه عليكم ،فابن مفلح نقل رواية أن المقلد كالمجتهد وجعلها رواية في المذهب)*، ونرد بالآتي:

أولا: قولك: *(نقل عن ابن مفلح الخلاف الموجود بين الحنابلة حين قالوا كل بدعة كفرنا بها المجتهد نفسق بها المقلد وهذه الرواية المشهورة عن الحنابلة يخالفها المعاصرون عموم المعاصرين)*، فهل أنا وضعتها في سرد للأقوال أم وضعتها لأبين بها اختياري، حتى يكون ردك بهذا الكلام، أنا سردت أقوال المذهب ولم أرجح هذه الرواية حتى ترد بأني أخالفها، لكنه التشويش المعتاد في صوتيتك هذه.

ثانيا: بالنسبة للخلاف الموجود في مذهب أحمد، فالخلاف الموجود إذا لم يطبقه علماء أهل المذهب نفسه وغيرهم في وقتهم على أعيان علماء وقعوا في مخالفات تتناولها النصوص، بل لم يوجد وينتشر إلا الثناء على هؤلاء الأعيان مع انتشار الكتب التي فيها المخالفات الشرعية، ومع ذلك قرونا لم ينكر على المادحين أي عالم ويقول أثنيتهم على كفار، فهذا إجماع إقراري يحتج به ويقدم على هذه القواعد الخلافية في المذهب، والإجماع الإقراري يحتج به كما قال ابن تيمية، قال في مجموع الفتاوى: (وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية)، وأما القطعي فذكر الشيخ أنه لا يكون إلا في زمن الصحابة، وهنا نقلان مجموعهما يدل على ذلك، قال في منهاج السنة: (الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له فلو قدر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلا إما لكون الرسول لم يقله وإما لكونه لا دلالة فيه)، وقال في المجموع: (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما

كان عليه الصحابة)، فعليه نستخلص أن الإجماع الظني حجة لا تدفع بها النصوص، والإجماع القطعي الذي هو معلوم حجة ويتعذر العلم به غالبا بعد عصر الصحابة.

والمسألة بمجموعها مبنية على أصلين، الأول: أصل تكفير منكر مراد الله القطعي المجمع عليه والثاني أصل ما يعرض من تأويل يحجب الوصول له، فالحكم الأول يبقى على عمومه أن منكر حكم الله القطعي كافر من حيث هو، لكن من قام به مانع كتأويل له وجه ولو مرجوح في اللغة فهذا لا يكفر، وإذا جرى الإجماع الإقراري على عذرهم فهنا يتعين المصير إليه، والتأول المعتبر قد يجعل المسألة الظاهرة في زمن ليست ظاهرة في زمن آخر لأن الشبهة لم تقوَ ولم يؤصل لها، وحكم الله أو مراد الله القطعي الذي عليه إجماع قطعي حكم منكره كافر سواء كان اعتقادا أو عملا، والعذر يكون في المتأول خطأ لشبهة وهو الجهل المركب، وكذلك في الجهل البسيط الذي هو عدم العلم فقط، والمسائل تتفاوت بحسب الشبه فيها من عدمها وتختلف بين زمن وزمن فالصلوات الخمس واجبة ويكفر منكرها بما لا يعذر فيه بتأويل أو جهل عدا في حديث العهد بإسلام ونحوه، لكن جاء في حديث حذيفة عند ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)، ومع ذلك فمنكر وجوب الصلاة وقتها لا يكفر ولا الحج ولا غيرها مما اندرس، والاندراس يتجزأ قد يكون في شيء دون شيء والعذر كما ذكرنا قد يكون بشبهة تدرأ بتأويل له مساغ لغة وقد يكون بجهل بسيط، والشبهة إذا قوت كان ذلك أدعى للعذر يقول ابن تيمية في الدرء: (ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده وهو من البدع المخالفة للسنة فإنه يلزمه نظير ذلك أو وأعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، والشاهد هنا قوله: (فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، وقال في مجموع الفتاوى في الوجه الثالث من أوجه تغليظ مقالات الجهمية: (الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ; لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا)، وعليه فتنزيل تقعيد عالم معين ليس بالضرورة يصح في من جاء بعد ذلك، كما أن كلام العلماء في تكفير منكر وجوب الصلاة لا يطبق في زمن اندراس الشرائع وهذا في الجهل البسيط، ومثله الجهل المركب، وابن تيمية قاس المتأول لشبهة على الجاهل بأن الله على كل شيء قدير من باب أولى، قال في مجموع الفتاوى، بعد الكلام عن حديث الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)، ثم قال وهو محل الشاهد: (والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا).

14- النقل الرابع عشره، قال: *(أيضا نَقْل الطوفي ،الطوفي ماذا يقول؟ينسب لابن قدامة أنه لا يكفر بغير الضروريات يقول وهي في رسالة رد فيها على بعض الحرانيين قوله بتكفير كل مبتدع في مسائل العقائد كالأشعرية و المعتزلة والجهمية ونحوهم فرد عليه الشيخ أبو محمد، بغض النظر عن نقل الطوفي لمذهب الشيخ أبو محمد فإن مذهب أبو محمد ليس كما يزعمه الطوفي فهو يفرق بين الاطلاق والتعيين فحسب ويتكلم على التخليد في النار لكن لو رجعت إلى رسالة ابن قدامة ستجد أن هذا الشيخ الحراني ينقل مذهبه عن جمهور الحنابلة في ذلك الوقت وابن قدامة أقرّه أن جمهور الحنابلة على هذا القول ،هذا يدلك على على أمرين:أولا أن أبا إسماعيل الانصاري ليس منفردا ولا جاء بقول هو منفرد فيه ولا يمكن أن تدعي الاتفاق بعد ذلك والإجماع على خلاف قول أبي إسماعيل الأنصاري مع موافقة الخصم أن القول الآخر هو قول الجمهور جمهور الحنابلة وهم جمهور أهل الحديث آنذاك ،هذا واحد.

اثنين :وهذه أراها أهم أنك حين تقول نصوص أحمد لست أنت من علمت بها وجهلها فلان طيب ولماذا لا نقول هذا في هؤلاء؟ وهؤلاء ليسوا صبيانا هؤلاء أيضا علماء حنابلة أجلّة كبار)*، ونرد بالآتي:

قوله: *(بغض النظر عن نقل الطوفي لمذهب الشيخ أبو محمد فإن مذهب أبو محمد ليس كما يزعمه الطوفي فهو يفرق بين الاطلاق والتعيين فحسب ويتكلم على التخليد في النار)*، نجلب جزءا من الرسالة ليتبين الأمر أكثر، قال ابن رجب في ذيل الطبقات، ناقلا من الرسالة: (فأما قوله: إن كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن: فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة. وهذا عجب. أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية، أكان ذلك حجة يقتنع بها، ويكتفي بذكرها؟ فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب. وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع، فكيف جعله حجة في الأصول؟ وهَبْ أنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ أبي الفرج وغيره من غير نظر في دليل. فكيف يعذر من هو إمام يرجع إليه في أنواع العلوم؟ ثم إن سلمناه، قال، فلا شك أنه ما أطلع على جميع تصانيف الأصحاب. ثم إن ثبت أن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لم يكفرهم. فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد. فبما يثبت الترجح؟ ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد - فيها - وذكر حديث " سباب المسلم فسوق، وقتاله كُفر " وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن.قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة. ثم إن الإمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو سمع الإمام أحمد من يقول هذا القول، الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد قبله: لأنكره أشد الإنكار. فقد كان ينكر أقل من هذا، فَقَدْ كَانَ ينكر أقل من هَذَا.)، ثم بعدها بقليل قال ناقدا الفخر ابن تيمية: (لكن إِذَا اعتقدتم هَذَا، فينبغي أَن يظهر عليكم آثار العمل بِهِ فِي ترك مصادقتهم، وموادتهم وزيارتهم، وأن تعتقدوا صحة ولايتهم، ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم، ولا من ولاة أحد مِنْهُم وأنتم تعلمون أَن قاضيكم إِنَّمَا ولايته من قبل أحد دعاتهم).

والواضح أن ابن قدامة ذكر الخلاف في تفسير الكفر عندما قال: (ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد - فيها - وذكر حديث " سباب المسلم فسوق، وقتاله كَفر " وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن.قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة)، والصواب من كلام السجزي: (قال أكثرهم: كفر ينقل عن الملة)، وابن قدامة تكلم في التخليد في مسائل هي كفر أصغر وهذا يعيد الأمر إلى الخلاف في أصل لفظ الكفر هل كفر يخرج من الملة أو لا، والحنابلة نقلوا أن قول ابن قدامة عدم التكفير، قال ابن مفلح في الفروع: (ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق ، اختاره الأكثر ، قاله في الواضح ويتخرج من قبول شهادة الذمة قبول شهادته ما لم يتدين بها لموافقه على مخالفه ، وعنه : يكفر ، كمجتهد ، وعنه فيه : لا . اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص ، لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين)، ولننظر قوله: (وعنه فيه: لا، اختاره الشيخ...)، ويقصد بالشيخ ابن قدامة، فهذا تعقيب على ما قاله الخليفي في تحرير قول ابن قدامة.

أما قوله: *(لو رجعت إلى رسالة ابن قدامة ستجد أن هذا الشيخ الحراني ينقل مذهبه عن جمهور الحنابلة في ذلك الوقت وابن قدامة أقرّه أن جمهور الحنابلة على هذا القول)*، فابن قدامة قال كما نقل ابن رجب في ذيل الطبقات: (ولا تظن أَنَّهُ يتمنع منك فِي الجواب بتقليد بَعْض الأَصْحَاب. ولا يكتفي منك بالحوالة عَلَى الشيخ أَبِي الفرج وابن الزاغوني وأبي الْخَطَّاب)، فهذا ما أقره على أنه قولهم وهذه القاعدة ليست ملزمة في كل زمان ومكان، وما قررته في الرد على النقل الثالث عشر يتناول ذلك كذلك.

أما قوله: *(وهذه أراها أهم أنك حين تقول نصوص أحمد لست أنت من علمت بها وجهلها فلان طيب ولماذا لا نقول هذا في هؤلاء؟ وهؤلاء ليسوا صبيانا هؤلاء أيضا علماء حنابلة أجلّة كبار)*، انظروا هذا الإعتراض، وانظروا نص الكلام الذي قلته في المقال: (وننوه لمسألة هنا وهي أن روايات الإمام أحمد كثير منها أصوله مفقودة في عصرنا، وهي موجودة عند من قبلنا كزمن ابن تيمية وغيره من علماء الحنابلة، لذا نجد روايات للإمام في كتبهم الفقهية أكثر وهم أعلم بمرويات إمامهم من متأخر لم يصله ما كان عندهم، وليس ممارسا وعارفا بأصول وفقه أحمد مثلهم، فهم جمعوا وعاشوا مع روايات أحمد في كل الأبواب الفقهية والأحكام الصحيحة والتي استقر عليها قول الإمام تبنى بمعرفة مجموع المرويات له التي لها علاقة في المسألة)، وهذا كلام عام فما قلته هو أن هناك روايات لأحمد أصلها مفقود وتنقل في كتب الفقه، وهل ما قلته غلط ؟ لا طبعاً، عندما قلت علماء الحنابلة أعرف منه، هل هل هو يدعي لنفسه أنه أعلم منهم؟ الله أعلم، وعلى كل حال فالإشكال هو على إسقاطاته في الكلام فمثلاً هو ينص على أن ما يقوله جمهور الحنابلة في التفريق بين الداعية والمقلد باطل، قال في الحلقة السادسة من تقويم المعاصرين: *(وَقَالَ الْمَجْدُ أَيْضًا: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – تَدَيُّنًا، أَوْ يَقُولَ: إنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ: فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ، نَقَلَ حَرْبٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

وهذا تفريق بين الإطلاق والتعيين ولم يقل أحد في المجد (أنه لا يكفر الجهمية) وإن كان كلامه باطلاً)*، والشاهد قوله: *(وإن كان كلامه باطلاً)*، ونفسه يقول في رده علي في هذه الصوتية: *(فهذا كله تأكيد لقولي حين قلت أن التكفير محل وفاق والنزاع في الكلام على الأعيان والنزاع بين المتأخرين ،المتقدمون لهم مذهب آخر لكن أتحدث عن المتأخرين)*، ونصيحتي لك كانت تناسب إسقاطاتك *(باطلا)*، وكذلك ما قلته بعدها في ردك في هذه الصوتية وهي قولك: *(بين المتأخرين)*، وكأنك علمت ما لم يعلمه هؤلاء، فلمثل هذا قلت ما قلت، أما قياسه لنفسه على من هم أعلم منه فلو أنه قال أنه مقلد لهم وهم أعلم منه، لما نصحته، لكنه ويُرجح ويسقط على المتأخرين.

15- النقل الخامس عشر، قال: *(في سياق دفاعه عن المعتزلة ماذا ذكر؟ ذكر هذا النقل،يقول والدرجة الثانية من التجهم هو تجهم المعتزلة وهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفونها وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة بل يجعلون كثيرا منها على المجاز وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. يعني نصوص السلف المشهورة في التكفير إنما تتناول هؤلاء ولهذا ابن القيم يقول :"ولقد تقلد كفرهم خمسون ..في عشر من العلماء في البلدان." ، وابن تيمية نقل كلام اللاكائي هذا نقله نصا اللاكائي يقول تكفير العلماء للجهمية المحضة ؟ لا ،يقول تكفير العلماء لمن يقول القرآن مخلوق فقط)، ونرد بالآتي:

ابن تيمية الذي قال في التسعينية عن المعتزلة: (هم الجهمية المشهورون)، هو نفسه الذي قال في مجموع الفتاوى: (ولهذا قال: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات)، فهنا ذكر أن المقصود به التجهم المحض، ثم قال بعدهه بقليل عن تجهم المعتزلة: (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، ووجه كلامه في التسعينية أنه هم المشهورون الذين امتحنوا الناس في خلق القرآن، وليس معناه أنه لا فرق بينهم وبين الجهمية المحضة، والنقولات هذه ترد على قولك:

(وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. يعني نصوص السلف المشهورة في التكفير إنما تتناول هؤلاء ولهذا ابن القيم يقول :"ولقد تقلد كفرهم خمسون ..في عشر من العلماء في البلدان." ، وابن تيمية نقل كلام اللالكائي هذا نقله نصا اللالكائي يقول تكفير العلماء للجهمية المحضة ؟ لا ،يقول تكفير العلماء لمن يقول القرآن مخلوق فقط)، فابن تيمية يفرق بين التجهم المحض وتجهم المعتزلة وتجهم الأشاعرة، ويطلق على الجميع جهمية مع التفريق بين أحكام هذه الطوائف، ويطلق القول بكفر القائل بخلق القرآن ويقول الجهمية على الذين قالوا بخلق القرآن، لكن هذا لا يجعله لا يفرق بين الجهمية المحضة وجهمية المعتزلة، وبينت هذا من نصه الصريح في التفريق وحمله ما قاله ابن المبارك على التجهم المحض الذي نقلته مرارا في الجزء الأول، وفصلت في التفريق في الحكم على القول والحكم على الطائفة في الرد على النقل الأول، وأما ابن القيم فسأتطرق لموقفه في موضعه.

16- النقل السادس عشر، قال: *(المضحك أنه جاء بهذا الأثر عن الحسن بن موسى الأشيب قال ادخل رأس من رؤساء الزنادقة يقال له شمغلة على المهدي فقال دلني على أصحابك فقال أصحابي أكثر من ذلك قال دلني عليهم قال صنفان ممن ينتحل القبلة الجهمية والقدرية القدري إذا غلا قال ليس ثم شيء وأشار الأشيب إلى السماء والقدري إذاغلى قال هناك خالقان خالق خير وخالق شر ، وضرب عنقه وصلبه ،الباحث يظن أنه يتحدث عن إلحاد ،أنه يقول السماء لايوجد فيها أي شيء ، لا لا ؛هو ليس هنا إله أي ليس هنا لا داخل العالم ولا خارجه وإلا لن يكون منتحلا للقبلة إذا قال لا يوجد أي مخلوقات في السماء أو لا يوجد عرش مطلقا أو لا يوجد إله فلن يكون من أهل القبلة بل سيكون زنديقا صريحا)*، ونرد بالآتي:

بداية أنقل كلامي الذي رد عليه، ثم أتكلم عن ما قال، قلت في مقالة منهجية: (يقول البخاري في خلق أفعال العباد: (حدثني:أبو جعفر قال سمعت:الحسن بن موسى الأشيب وذكر الجهمية فقال منهم ثم قال أدخل رأس من رؤساء الزنادقة يقال له شمغلة على المهدي فقال :دلني على أصحابك فقال أصحابي أكثر من ذلك فقال: دلني عليهم فقال: صنفان ممن ينتحل القبلة والقدرية الجهمي إذا غلا قال: [ليس ثم شيء وأشار الأشيب إلى السماء] والقدري إذا غلا قال: [هما اثنان خالق خير وخالق شر], فضرب عنقه وصلبه).

فالقدري منتهاه المجوسية بأن يقر بخالقين وهذه عقيدة الزرادشتية أحد ديانات المجوس، والجهمي منتهاه أن يشير إلى السماء ويقول ليس ثم شيء أي لا إله موجود أصلا وهذا صريح الإلحاد), فهذا ما قلته، وما سأُعلق عليه قوله: *(الباحث يظن أنه يتحدث عن إلحاد ،أنه يقول السماء لايوجد فيها أي شيء ، لا لا ؛هو ليس هنا إله أي ليس هنا لا داخل العالم ولا خارجه وإلا لن يكون منتحلا للقبلة إذا قال لا يوجد أي مخلوقات في السماء أو لا يوجد عرش مطلقا أو لا يوجد إله فلن يكون من أهل القبلة بل سيكون زنديقا صريحا)*، فاللطيف أنه كلامه هذا أن لم يركز في حجته: *(وإلا لن يكون منتحلا للقبلة)*، فهذه الحجة تردِ على القدري كذلك الذي يقول هما اثنان خالق خير وخالق شر، فهذا دين المجوسية، فهل الذي يثبت خالقين يصح أن يكون منتحلا للقبلة بناء على تعقيبك علي؟ يعني من يقول لا خالق لا يصح أن يكون منتحلاً للقبلة ومن يقول هما خالقان صراحة يصح أن يكون منتحلا للقبلة؟ فعلا عجب، وهذا ما يرجح قولي أن معناه أن منتحل القبلة القدري منتهاه المجوسية ومنتحل القبلة الجهمي منتهاه الإلحاد.

17- النقل السابع عشر، قال: *(أما قصة أن هناك أحد الولاة قال -القصة التي ذكرها ابن عبد الهادي وهم يطيرون بها دون أن يذكروا النقولات الاخرى-أنه أراد قتلهم ، هؤلاء هم ما فعلوا شيئا خطأً هو تغلّب إمامٌ مكانه فبايعوه فلما هو عاد وتغلب أراد الإنتقام منهم وهو الذي فعلوه فعل مشروع فأتى بابن تيمية ليفتي له فتوى بقتلهم فعلم ابن تيمية أنه بهذه الصورة سيصير مثلهم وأنه سيقتلون بفتوى السلطان ويقال أن ابن تيمية انتقم من خصومه وهم مافعلوا شيئًا غلطا ولا صارت سنة كلما سلطان بويع وكرّ عليه السابق فإنه يقتل الذين بايعوه مع أنهم لاخيار لهم فقال ماقال في دفع شره وعاديته)*، ونرد بالآتي:

ابن تيمية وفق ما قلت أباح لنفسه تعطيل حد الردة لما تسميه أنت مصلحة، لأن القصة التي في التسعينية كان إطلاق عبارة (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، لابن مخلوف ومن معه، فكان الواجب عليه أن يستتيبه لا أن يعفو عنه، فهذه المصلحة لا تبيح له أن يسكت عن مرتد عند المقدرة عليه فحدود الله

أمرها عظيم وابن تيمية نفسه فسر عدم تكفير الشافعي لعين حفص الفرد لأنه ما سعى لقتله وهذا يدل على أنه يرى وجوب السعي لقتل المرتد وهذا يحمل على الشهادة على ردته عند القضاء.

18- النقل الثامن عشر، قال: *(في الحقيقة المقال المكتوب لاعلاقة له بالسياق العلمي فمثلا أنا نقلت نقلا عن السجزي أن قول الأشاعرة اتفق على التكفير به بينما قول المعتزلة نقل خلافا والسجزي مخطىء ونقلت نقلا عن ابن أبي العز ونقلا عن ابن القيم ونقلا عن كذا فقط النقل عن ابن تيمية هو الذي استطاع أن يناقشه فيه مذهب ابن تيمية مقارنة بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة ولي رسالة صوتية كاملة في ذلك أن مذهب الأشاعرة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه ومذهب المعتزلة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه وأن بينهما تقاطعا في المقدمة والنتيجة وفي التسعينية له كلام كثير وقد قرأت شيئا منه قبل قليل)* ونرد بالآتي:

قوله: *(في الحقيقة المقال المكتوب لاعلاقة له بالسياق العلمي)*، أبو جعفر يقول أن كلامي لا علاقة له بالسياق العلمي، وهو يكتب مقالاً بعنوان: (هل المعتزلة داخلون في الاثنتين وسبعين فرقة عند ابن تيمية؟)، ويقول في المقال: *(ولكن من حق العالم أن يحرر قوله على وجهه)*، وفي هذا المقال ينقل نصوصا عدة في المسألة ثم يترك أصرح نص فيها وهو قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، وبعدها يتكلم عن السياق العلمي في مقالتي.

والآن أنقل ما قلته في مقالة منهجية، قلت: (يقول الأخ عبدالله الخليفي أن مقالة الأشاعرة في القرآن أخبث أو أشد من مقالة المعتزلة ويذكر ذلك على الاطلاق وممن ينسبهم لقول ذلك ابن تيمية قال في الحلقة التاسعة من تقويم المعاصرين: (وقد أطلق ابن أبي العز وابن القيم وابن تيمية أن مذهب الأشاعرة في القرآن أخبث من مذهب المعتزلة).

ونبين الآن مدى دقة عزوه ذلك لابن تيمية، قال ابن تيمية في المقارنة بين المقالتين في مجموع الفتاوى: (أحدهما أن نصف القرآن من كلام الله والنصف الآخر ليس كلام الله عندهم ; بل خلقه الله في الهواء أو في اللوح المحفوظ أو أحدثه جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء في كونهم جعلوا نصف القرآن مخلوقا موافقين لمن قال بخلقه ; لكن هؤلاء يقولون : إن هذا النصف المخلوق كلام الله وأولئك يقولون : هو مخلوق منفصل عن الله وهو كلامه ; لكن أولئك لا يجعلون لله كلاما متصلا به قائما بنفسه ولا معاني ولا حروفا . وهؤلاء يقولون : لله كلام قائم به متصل به هو معنى . فصار أولئك أشد بدعة في نفيهم حقيقة الكلام عن الله وفي جعلهم كلام الله مخلوقا . [وهؤلاء أشد بدعة في إخراجهم ما هو من كلام الله عن أن يكون من كلام الله وصاروا في هذا موافقين الوحيد في بعض قوله لا في كله وهو قولهم : إن نصف القرآن ليس قول الله : بل قول البشر])، فهنا ذكر الوجه الذي فيه قول الأشاعرة أشد من قول المعتزلة، وله كلام آخر في الحكم بين الأشاعرة والمعتزلة في ذلك يبين أيهما أشد من حيث الإطلاق، قال ابن تيمية ذاكرا قول قائل تكلم عن القولين: (وأما قول القائل : من قال إن مذهب جهم بن صفوان هو مذهب الأشعري أو قريب أو سواء معه فهو جاهل بمذهب الفريقين ; إذ الجهمية قائلون بخلق القرآن وبخلق جميع

والأشعري يقول بقدم القرآن وإن كلام الإنسان مخلوق للرحمن فوضح للبيب كل من المذاهب الثلاثة)، ثم قال ردا على هذا القائل: ([فيقال : لا ريب أن قول ابن كلاب والأشعري ونحوهما من المثبتة للصفات ليس هو قول الجهمية بل ولا المعتزلة بل هؤلاء لهم مصنفات في الرد على الجهمية والمعتزلة وبيان تضليل من نفاها بل هم تارة يكفرون الجهمية والمعتزلة وتارة يضللونهم]).

فهذا حكم مطلق يظهر منه أن قولهم أخف من قول الجهمية والمعتزلة عنده والعلم عند الله)، وأقول:

ما فعلته هنا هو تصويب لعزوه لابن تيمية بأن مذهب الأشاعرة أخبث من مذهب المعتزلة في القرآن، فهو لم يقل أنه أخطأ في عزوه للشيخ في هذا الموضع الذي علقت عليه، فبدلا من أن يقول أخطأت وقتها، ولكني قلت في مواضع أخرى أن مذهب الشيخ كما في التسعينية أن مقالة الأشاعرة أشد من وجه ومقالة المعتزلة أشد من وجه لكان كلامه صحيحا، لكنه لم يقل أنه أخطأ ولم يذكر ما نقلته عن ابن تيمية في مجموع الفتاوى بل قال: *(فقط النقل عن ابن تيمية هو الذي استطاع أن يناقشه فيه مذهب ابن تيمية مقارنة بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة ولي رسالة صوتية كاملة في ذلك أن مذهب الأشاعرة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه ومذهب المعتزلة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه وأن بينهما تقاطعا في المقدمة والنتيجة وفي التسعينية له كلام كثير)*، ولينظر ما نقلته عن ابن تيمية قبل قليل في مجموع الفتاوى في كلامه عن مقالاتهم في القرآن.

19- النقل التاسع عشره، قال: *(أيضا النقل الذي يزعمونه أن ابن تيمية نقل الإتفاق على أن الأشاعرة ليسوا كفارا والنقل في حق من؟ في حق أشاعرة يقولون أن الأنبياء تقع منهم الصغائر.

طيب هؤلاء كم نسبتهم في الاشاعرة كم نسبتهم؟يعني الآن مبدئيا في النقض على الإطلاق على القول بالتكفير بالمطلق هؤلاء قلة قليلة رأسهم الباقلاني والباقلاني كفره ابن حزم فأين الإتفاق؟ كفره ابن حزم وأبو حامد الإسفراييني فأين الإتفاق؟ إذا النقل ما بابه؟ ابن تيمية يقول مجلد خمسة وثلاثين صفحة مئة "واتفق علماء المسلمين على أنه لا يوجد أحد من علماء المنازعين في عصمة الأنبياء والذين قالوا أنه يجوز عليهم الصغائر و الخطأ ولا يقرون على ذلك ولم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين فإن هؤلاء يقولون أنهم معصومون من الإقرار على ذلك ولو كفر هؤلاء للزم تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والتفسير والصوفية الذي ليسوا بكفار باتفاق المسلمين" هو حين يقول باتفاق المسلمين أليس من المشهور جدا أن الأشاعرة يكفرون الحنابلة؟ -أن جزءا من الأشاعرة ونقل ذلك الغزالي - إذا ما معنى هذا النقل؟ وفعلا هو يوجد أناس ذكرت لكم الآن أسماء؛ جدّه الحراني الذي كان يكفر الأشاعرة ،طيب ما التعليل؟ إما أن يقال أنه لا يكفرهم باعتبار هذه المقالة وإما يقال أن القصد أن الأشعري لا يكفر علماءه والحنبلي لا يكفر علماءه والصوفي لا يكفر علماءه والمالكي لا يكفر علماءه والكذا لا يكفر علماءه فكيف تأتون وتكفرون إنسانا إنما وافق علماءكم الذي لا تكفرونه وأن كفرتم علماء الآخرين هذا القصد، مع أنه أصلا إلزام ابن تيمية هذا يرد عليه التفريق بين الإطلاق والتعيين أولئك نعذرهم وأنت لا نعذرك،لكن ابن تيمية أصلا يفهم أنه إذا أطلق التكفير فالعلماء قد يدخلون بشكل واضح ومباشر)*، ونرد بالآتي:

قوله: *(واتفق علماء المسلمين على أنه لا يوجد أحد من علماء المنازعين في عصمة الأنبياء والذين قالوا أنه يجوز عليهم الصغائر و الخطأ ولا يقرون على ذلك ولم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين فإن هؤلاء يقولون أنهم معصومون من الإقرار على ذلك ولو كفر هؤلاء لناسب تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والتفسير والصوفية الذي ليسوا بكفار باتفاق المسلمين" هو حين يقول باتفاق المسلمين أليس من المشهور جدا أن الأشاعرة يكفرون الحنابلة؟ -أن جزءا من الأشاعرة ونقل ذلك الغفاري - إذا ما معنى هذا النقل؟ وفعلا هو يوجد أناس ذكرت لكم الآن أسماء؛ جدّه الحراني الذي كان يكفر الأشاعرة ،طيب ما التعليل؟ إما أن يقال أنه لا يكفرهم باعتبار هذه المقالة وإما يقال أن القصد أن الأشعري لا يكفر علماءه والحنبلي لا يكفر علماءه والصوفي لا يكفر علماءه والمالكي لا يكفر علماءه والكذا لا يكفر علماءه فكيف تأتون وتكفرون إنسانا إنما وافق علماءكم الذي لا تكفرونه وأن كفرتم علماء الآخرين هذا القصد، مع أنه أصلا إلزام ابن تيمية هذا يرِد عليه التفريق بين الإطلاق والتعيين أولئك نعذرهم وأنت لا نعذرك،لكن ابن تيمية أصلا يفهم أنه إذا أطلق التكفير فالعلماء قد يدخلون بشكل واضح ومباشر)*، ابن تيمية يقول أن كثيرا من أتباع هذه الطوائف ليس كافرا باتفاق المسلمين، ونذكر نصه، قال في مجموع الفتاوى: (والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين; فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية ، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين).

ومعناه: أنه لو قلنا أن تجويز فعل الأنبياء للصغائر كفر فيلزم تكفير فئام من الناس ليسوا كفارا بإجماع المسلمين، ووجهه: أنه لمَّا كان هؤلاء ليسوا كفارا باتفاق المسلمين وهم يقولون بعدم العصمة من الصغائر فمعناه أن هذا ليس بكفر.

فهذا الإجماع الذي ذكره ابن تيمية يبين وجود أعيان من الأشاعرة ليسو كفارا بإجماع المسلمين، يعني هؤلاء المسلمين لم يكفرهم أحد أما تكفير الأشاعرة للحنابلة وعكسه فهذا إما لم يعتبره لأنه قد يكون فيه جانب تحامل وإما أنه رأى أناساً الجميع لا يكفرهم وإن أطلقوا تكفير الطائفة المخالفة، فكلام ابن تيمية واضح، حيث قال: (ليسوا كفارا باتفاق المسلمين) فحمله على عدم التكفير في هذه المسألة فقط فبعيد، فلو كان كذلك لقيده بها، وكذلك لما استدل بالاتفاق على عدم كفرهم ليبطل كفر المقالة، وإلا فلا معنى للاستدلال بها أما تقدير أن كل طائفة لا تكفر من يقول بذلك من أصحابها فهو أبعد من الأول، وعلى فرض صحته وإن كنا لا نرى صحته، ففيه أن ابن تيمية يطلق إسلام الأشعرية وهذا يرد على الخليفي في إلزامنا بعدم إطلاق الإسلام عليهم.

20-النقل العشرون، قال: *(نأتي على مسألة أبو إسماعيل الانصاري يجي واحد ويقول و شلون ابن تيمية يعتد بكلامه طبعا سواء ابن تيمية اعتد أو لم يعتد ،مثلا ابن المبرد اعتد على سبيل المثال.

وأنت حين تأتي بكلام عالم وتقول هذا العالم لم يعتد بكلام العالم الآخر طيب هذا ليس شأني وهل علي أن أقلد هذا دون ذاك؟ما الذي جعل هذا أولى بالتقليد من ذاك؟ المسألة حجج وقد زعم ابن البناء في الرد على المبتدعة أن الإمام أحمد رحمه الله كفر ابن كلاب وهذا حق ابن تيمية نقله فما ذنب أبي اسماعيل الآن؟يقول ابن تيمية في الاستقامة "ومع هذا فالشيخ أبو عبد الرحمن شيخ الاسلام يعني الهروي كلاهما لهم مصنف مشهور في ذم طريقة الكلام التي يدخل فيها كثير مما ذكره أبو القاسم من الدلائل والمسائل "حتى ذكر شيخ الاسلام وذكر عاد آثار في لعنهم وكذا "وقال والكلابية هم مشايخ الأشعرية" وأورد وقال شيخ الإسلام الانصاري ذكر اسنادا يقول وجدنا أبا العباس أحمد ابن محمد الناهوندي على الإنكار على أهل الكلام وتكفير الأشعرية وذكر في ذلك الآثار منها أثر ألف عالم،وهذا كله أورده ابن تيمية في الإستدلال على القشيري في الاستقامة. يقول لك لا والله ابن تيمية قصده وقصده طيب الأثر لو كان بمعنى عكسي هل كنت ستتأول هكذا ؟عموما هذي هي (فدعوة ابن تيمية لم يعتد بأبي إسماعيل الدشتي أبو إسماعيل عبد الغني كلهم يكفرون)هذا أمر معلوم وابن قدامة كلهم يكفرون)*، ونرد بالآتي:

الاعتداد من عدمه كان مسلطاً لابن تيمية، وابن تيمية مدلول كلامه كما وضحت (والكلام هنا للقارئ لأن الخليفي لا يسلم بهذا الفهم)، وعلى كل حال مدلوله أن هناك كثيرا من الأشعرية ليسوا بكفار باتفاق المسلمين، ومن أطلق الاتفاق على عدم كفرهم قد يكون لم يكفرهم أهل عصرهم فكان الاتفاق مبنيا على ذلك الوقت، فيكون من الإجماع الإقراري وهذا هو الأرجح في حمله، فتكون الإطلاقات هذه غير متناولة لأعيانهم، وهذا لا يعارض لعن أحد أو مجموعة من العلماء للكلابية.

ثانيا ابن تيمية ذكر تحذير أحمد من ابن كلاب، قال ابن تيمية في الدرء: (وأما الحارث المحاسبي فكان ينتسب إلى قول ابن كلاب، ولهذا أمر أحمد بهجره، وكان أحمد يحذر عن ابن كلاب وأتباعه).

ثالثا: أن ما ذكره ابن تيمية في لعن الكلابية في الاستقامة، فسياقه كان ليظهر غلط كلام القشيري في أن مشايخ الصوفية على طريقة المتكلمين فرد عليه بروايات لهم تبين عدم صحة ذلك، فذكره للكلام لم يكن لإثبات تكفير الأشاعرة مثلا أو وجود أعيان مكفرين، فما تقوله هنا لا ينفي إطلاق ابن تيمية الإسلام على الأشاعرة ولا ينفي كلامه في وجود أعيان غير مكفرين إجماعا.

أما ابن قدامة فلينظر لرسالته التي نقلت منها من ذيل الطبقات ولينظر لإلزامه للفخر ابن تيمية بأن لا يعتقد صحة ولايتهم دام أنه يكفرهم، وهذا في زمن الأشاعرة، وهذا يخالف حكمه عليهم بالزندقة في حكاية المناظرة.

21- النقل الحادي والعشرون، قال: *(أيضا قصة قياس -وهذي من أقبح ما وقع في مقاله-يقول هل سنقول بخاري مختلف فيه وكذا وكذا طيب البخاري نسب له ماقال وتبرأ منه والإمام مالك هذي كلامه فهم غلطا إن صح الأثر وإلا مالك لا يصحح الحديث لكن كيف يقاس علماء أهل السنة على أناس عندنا مبتدعة ضلال قائلون مقالات الجهمية هل هذا يرضى به ابن تيمية أصلا؟ ما ابن تيمية أصلا دائما يورد نصوص السلف القائلين بخلق القرآن و منكري العلو وينزلها على الأشاعرة هل يوجد شيء ممكن ننزله على البخاري بنفس السياق أو على الامام مالك رحمه الله ؟سبحان الله هذه الأقيسة التافهة)، ونرد بالآتي:

الاعتبار في القياس هو بوجود العلة المحددة بغض النظر عن كون المخالف له ضلالات أشد، فالعبرة بتحقق العلة المعينة، وأنت في نفس الصوتية تقول: *(وأنهم يأتون بثناءات على فرقة انهم والله يثبتون العلم يثبتون القدرة يثبتون كذا،ولا أحد تحدث عن اثباتهم لهذه الصفة وانما الكلام على أن مناط التكفير وقع فيهم ومناط التكفير لا يوجد في كلام السلف ان الجهمية اذا اثبت القدرة لم يعد جهميا)*، ونحن كذلك نقول لك أن العبرة بالوصف المحدد الذي هو علة العذر وليس بكون الرجل عنده ضلالات أكثر، فعندما نأتي بعذرك لأبي إسماعيل الهروي في موافقته لجهم في القدر الذي تنقل كلام ابن تيمية في شرح الأصفهانية أنه مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة في مقالك الذي عنوانه: (قول الأشاعرة في القدر مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة) ثم بعدها لا تقبل مثل هذا القياس لأن ضلالات أعيان العلماء الذين تكفرهم أشد أو أكثر، فهنا أنت قفزت لغير محل مناط القياس.

قوله: *(لكن كيف يقاس علماء أهل السنة على أناس عندنا مبتدعة ضلال قائلون مقالات الجهمية هل هذا يرضى به ابن تيمية أصلا)*، فأسضع كلاما لابن تيمية في مجموع الفتاوى فيه عدم تكفير أحمد لأعيان الجهمية وفيه التفريق بين الإطلاق والتعيين ثم ذكر بعدها الدليل على هذا الأصل، قال في مجموع الفتاوى: (ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره . ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ; فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل . فيقال : من كفره بعينه ; فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه ; فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار)، وبعدها سرد الأدلة على هذا الأصل الذي في نظره أعمله الإمام أحمد مع ولاة الجهمية بعدم تكفيرهم، وسرد سردا طويلا، وسأذكر بعضه الذي هو محل الشاهد، قال: (وأيضا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة .

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : { بل عجبتُ } ويقول : إن الله لا يعجب ; فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أفقه منه فكان يقول : { بل عجبتُ } فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله : { أفلم ييأس الذين آمنوا } وقال : إنما هي : أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه } وقال : إنما هي : ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت . وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة

بالنقل المتواتر)، فهنا ذكر الشيخ في الاستدلال على هذا الأصل الذي عذر به أحمد ولاة الجهمية هذا الكلام، وقال في آخر المبحث:(وإذا عرف هذا فتكفير " المعين " من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر .

وهكذا الكلام في تكفير جميع " المعينين " مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة .

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ; بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)، وليتأكد القارئ ويرجع إلى الكيلانية في مجموع الفتاوى ليقرأ المبحث كاملاً ثم بعدها إن شاء الله سيتضح له هل ابن تيمية يقبل ذلك أو لا يقبل.

22- النقل الثاني والعشرون، قال: *(يقول أن الإمام مالكا رحمه الله عنه رواية في عدم تكفير القائل بخلق القرآن ثم هذه الرواية أين؟ في كتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد، الإمام عبدالله ابن الإمام أحمد أورد روايات في تكفير من شك بكفر القائل بخلق القرآن فكيف يأتي برواية هو يفهم منها عن مالك عدم تكفير القائل بخلق القرآن أليس هو بهذه الطريقة يقول أن مالكا يقع تحت طائلة روايات سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وغيره وغيره)*، ونرد بالآتي:

ندكر جزءا من كلام الخليفي في المسألة من مقال في قناته بعنوان: (هل اختلفت الرواية عن الإمام مالك في القائل بخلق القرآن)، قال: *(هذه الرواية ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: قال ابن أبي أويس قال مالك القرآن كلام الله وكلام الله من الله وليس من الله شيء مخلوق. زاد غيره عنه، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر، والذي يقف أشد منه يستتاب وإلا ضربت عنقه.

وفي رواية ابن نافع عنه يجلد ويحبس من قال ذلك. فقالوا بما أن الإمام قال يجلد ويحبس إذن هو لا يكفر؛ غير أنك لو رجعت إلى الروايات القديمة عن عبد الله بن نافع لوجدت زيادة تفيد موافقة هذه الرواية للروايات الأخرى

قال عبد الله بن أحمد في السنة 11 - حدثني أبي رحمه الله قال: حدثنا سريج بن النعمان، أخبرني عبد الله بن نافع، قال: كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: «من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يموت» قوله (حتى يموت) يوافق في المعنى الروايات الأخرى الذاكرة لإقامة حد الردة عليهم وهذا مثل قول عمر في المرتد أنه يحبس لا ينافي قتله ردة ولكنه يحكي الإجراء الذي قبله وفي بعض الكتب الرواية (حتى يتوب) ولكن الأكثر (حتى يموت) وهو الأنسب)*، ونرد بالآتي:

قلت: الخليفي لا يريد أن تكون هناك رواية لمالك ظاهرها عدم التكفير وهو يذكر أن عبدالله من رواها ووضعها على أنها تكفير وهو روى قول من كفروا من لم يكفر، فكيف يضع رواية مالك وهو بقول ابن عيينة كافر ورواية مالك هذه مشهورة، والجواب:

أن العبرة بكلام العالم بما يوافق طريقته وأصوله لا أن يضرب قوله بقول غيره، ولا عبرة بكون علماء كفروا من لم يكفر، فليس كلامهم وحيا منزلاً، وفهم عبدالله بن أحمد ليس وحيا منزلاً، ورواية مالك على طريقته واضح فيها عدم التكفير، فالرواية جاءت بلفظ: (من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يموت)، وبلفظ آخر: (حتى يتوب)، وبلفظ: (من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى يعلم منه التوبة)، وعلى الألفاظ الثلاثة فالرواية تدل على عدم التكفير، فالمرتد عند مالك لا يضرب ولا يوجع ضربا وإنما يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، وباللفظ الآخر فظاهر أنه يؤدب ويسجن حتى يتوب فهذه الرواية واضحة بعدم التكفير، والخليفي في لفظ يوجع ضربا ويحبس حتى يموت، ترك كلمة يوجع ضربا وجعل الحبس استتابة والموت يعني القتل حد الردة وهذا تأويل متكلف بعيد وفي العادة أنه لو كان بحد الردة سيقول: يحبس حتى يقتل، فهنا يصبح الكلام واضحا، أما إلغاء يوجع ضربا التي تدل على التأديب وتفسير السجن بالاستتابة والموت بالقتل فهذا تكلف ظاهر، ومما يعضد ما قلتُه ما قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، قال في سؤال وجواب لسحنون: (قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس، ونهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديباً له)، وهذا الكلام في معنى قول مالك: (يؤدب ويحبس حتى يعلم منه التوبة)، في القائل بخلق القرآن، وقال الخليفي في أحد المواضع في الصوتية: *(لماذا لا تحمل رواية مالك هذه على التفريق بين الإطلاق والتعيين؟وأن قوله بالتكفير واحد لا يختلف ولكن هذا في معيّن في إنسان بعينه من الجهمية ما رأيك؟ لماذا لا تحمل هذا على هذا الحمل؟لا يقول لك أنا هنا احملها على روايتين عن مالك)*، وأقول أنني عندما قلت روايتان قلت باعتبار ظاهر كل رواية، وأنا اختياري أن الأولى في غير المتأول والثانية في المتأول وعليه جمعت بينهما بالتفريق بين الإطلاق والتعيين فهذا اختياري وهو أحد الأقوال في المذهب ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل، ولكن عندما أعمل ظاهر كل رواية أقول روايتين، بخلاف العالم الذي تطبيقاته اختلفت عن أقواله فهذا أقول يفرق بين الإطلاق والتعيين ولا أقول روايتين لأنه لا توجد رواية بلفظه ظاهرها ذلك أو قول له يتضمن ذلك فيُخرج عليه، وعلى كل حال فرواية مالك مستند في العذر بالتأول من أحد أئمة تابعي التابعين.

كتبه: طالب علم (ردود منهجية).

(التعقيب الثالث على ما رد به الأخ عبد الله الخليفي على ما طرحناه)

وسيكون هذا هو الجزء الثالث والأخير لتعقيبات على نصوص من صوتية (ردود علمية أم تشويش فحسب):

23- النقل الثالث والعشرون، قال: *(هذي مسألة من باب الاحتياط، الآثار: روى الخلال وهذا الأثر لن تجده يذكرونه البتة بسند صحيح لانس ابن عياض وسند قوي قال سألت عن الصلاة خلف الجهمية فقال لا تصلي خلفهم ومن يبتغي غير الاسلام دينا،والجهمي كل من قال بخلق القرآن،ثم أورد أثرا عن سلام بن أبي مطيع أيضا وقال الخلال قال لي زهير البابي يقول قال زاد المروذي قال لي زهير البابي قال للدورقي واما أنا يا ابن اخي فإذا تيقنت انه جهمي أعدت الصلاة خلفه جمعة أو غيرها وأيضا هنا الاثر اللي بسند الصحيح في شريعة الاجري يا أبا عبد الله أصلي خلف من يشرب المسكر؟قال لا قال فأصلي خلف من يقول القرآن مخلوق؟ قال سبحان الله أنهاك عن المسلم وتسألني عن الكافر ،لماذا لا تعد روايتين عن أحمد؟)*، ونرد بالآتي:

قلت في المقال: (لذا اختلف الناس فيهم فعند الحنابلة نقل ابن أبي يعلى اتفاق الحنابلة على كفرهم كما في الطبقات، قال: (مسألة لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة بمسائل يقولونها ومنها القول بخلق القرآن ونفي الرؤية وخلق الأفعال ونحو ذلك)، وقد نقل الحنابلة خلاف الموفق ابن قدامة في ذلك قال المرداوي في الإنصاف: (فائدة من قلد في خلق القرآن ونفى الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع اختاره الأكثر قاله في الواضح. وعنه يكفر كمجتهد. وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله للمعتصم يا أمير المؤمنين)، والمصنف يعني ابن قدامة وذكر ذلك ابن مفلح في الفروع).

فهنا ذكرت كلام ابن أبي يعلى وذكرت كلام المرداوي التي ذكر فيها الرواية عن أحمد بتكفير الداعية والمقلد، فقول الخليفي: *(لماذا لا تعد روايتين عن أحمد)*، عجيب وكأنه لا يركز فيما قلت.

24- النقل الرابع والعشرون، قال: *(حتى رواية حنبل لما يقول احمد الدماء الدماء وكذا في سنده علي بن عيسى هم اذا تكلموا على رواية بلا كيف ولا معنى يعلونها بعلي بن عيسى عدد منهم ثم هذه الرواية بنفس الاثناء تجد ان يظهرون قبوله وهو قد ورد روايات عن احمد ظاهرها انه يكفر المأمون)*

والرد هنا على موضوع رواية حنبل، فالأخ عبدالله استعمل هذه الرواية في أكثر من مقال منها مقال: (بحث في قصة مقتل أحمد بن نصر الخزاعي وخروجه)، قال: *(فيذهب بعض الناس لما أعوزه الجدل وشهوة في نفسه إلى أن الإمام أحمد أثنى على أحمد بن نصر الخزاعي لأجل خروجه على الواثق وهذا خطل وجهل فالمحفوظ عن أحمد الثابت عنه النهي عن الخروج والدماء وإن كان الحاكم كالواثق قال الخلال في السنة 89- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ

كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ , وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ , الدِّمَاءَ , الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ , الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ , وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ , وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ , أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ , يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ , أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ , فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ , فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , الصَّبْرَ عَلَى هَذَا , وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ , وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ , وَقَالَ : الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ.

90- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِقِ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ , وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ , وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ , فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا , يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ , وَلاَ سُلْطَانِهِ , فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً , وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ , انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ , وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ , أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ , وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلاَمٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا , وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضَوْا , فَقَالَ أَبِي لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ لَنَا وَلأُمَّةِ مُحَمَّدٍ , وَمَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا , وَقَالَ أَبِي : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟ , قَالَ : لاَ , هَذَا خِلاَفُ الآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ , ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ , وَإِنْ . . . وَإِنْ فَاصْبِرْ) , فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَذَكَرَ كَلاَمًا لَمْ أَحْفَظْهُ)*،

فالخليفي هنا كان يستعملها وعندما استدل مخالفوه على دلالتها على إسلام الواثق تكلم عن علي بن عيسى، وعلى كل حال فالرواية موجودة في كتاب المحنة لحنبل، قال: (لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل البغداد فيهم بكر بن عبد الله وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم وغيرهم فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه. فقالوا له: يا أبا عبد الله، هذا الامر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان، في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا، فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟ قالوا: اتيناك لنشاورك فيما نريد، فقال لهم أبو عبدالله: فماذا تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم وأنا حاضرهم: أرأيتم إن لم يتم لكم هذا الامر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم. ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم احفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الاسلام ويدرس، فقال أبو عبد الله: كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الامر له رب ينصره، وإن الاسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه)، ثم بعدها بقليل سأل والد حنبل الإمام

أحمد عن فعلهم: (يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟)، فقال الإمام أحمد: (لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر).

25- النقل الخامس والعشرون، قال: *(وطبعا وكلها على هذا،كلها على هذا المنوال هذه يعني هذا خمسة وعشرين ورقة فيها كل هذا التخابيص حتى هو يجتهد في فهم المذهب بنفسه والله أحمد اعاد او امر بالاعادة لعله احتياطا ! ابن تيمية نفسه يقول ان من كفرهم امر بإعادة الصلاة خلفه، طيب والعبد المؤمن خير من مشرك تحمل عليه الاحتياط؟ أصلي خلف مسلم أحب الي تحمل على الاحتياط؟)*، ونرد بالآتي:

قلت في المقالة: (روى الخلال في السنة: (أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليه).

ابن الكلبي: صاحب بريد عند المتوكل.

وقوله: (مذ كنت حدثا)، يعني صغيرا وهذا يتضمن الولايات قبل ولاية المتوكل، كالواثق والمعتصم والمأمون، وهو قالها في زمن المتوكل.

وقوله: (إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه): يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم [وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة]).

وجاءت روايات تفيد إعادته، ولكن هذه ظاهرها صحة الصلاة فقد تكون الإعادة من باب الاحتياط)، ليُلاحظ أني بعد ذكر الرواية قلت: (يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم [وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات..)، فأنا بينت أن هذه الرواية تقوي قول ابن تيمية، وهو حشر اسم ابن تيمية بقوله: *(ابن تيمية نفسه يقول ان من كفرهم امر بإعادة الصلاة خلفه)*، بينما ابن تيمية نفسه نص فيما نقلته: (بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم)، فما قلته من باب توجيه قوله، والاحتياط في الإعادة لا مانع منه ويكون وجوباً، وأحمد له رواية بإعادة الصلاة خلف الفاسق جاء في مسائل أبي داود: (سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟

قال: نعم، أعد. قال أيهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك)، ويقول ابن قدامة في المغني: (قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا تصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد).

وأزيد أنه قد يؤخذ من رواية الميموني التي ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية: (وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر - مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم)، من قول أحمد: (أخاف عليه الكفر)، لذا يجمع بين صلاة الجمعة خلفه معاملة له كمسلم مع الإعادة وجوبا معاملة له ككافر، وهذه الرواية تعضد قول ابن تيمية في تفسيره لمذهب أحمد بالتفريق بين الإطلاق والتعيين.

26- النقل السادس والعشرون، قال: *(الامر الذي يليه أنه لا توجد بدعة مكفِرة لا يكون أهلها مكفَرين وهذا ابن تيمية وهو يتعقب انسانا كفر الغزالي عَذَرَ الغزالي بالجهل لانه يقول الانبياء واقعون في الصغائر فاعتبر قوله المكفر وعذره بالجهل فقال له ابن تيمية يلزمك ان تكفر علماء أشاعرة وحنابلة ووو.. النقل الذي دائما ينقلونه،فابن تيمية نفسه في منهجه يرى انك اذا وصفت القول بانه كفر اذا يلزمك أن تُكفر علماء واقعين فيه ولو لم يقل ابن تيمية بهذا فلا مشكلة)*، ونرد بالآتي:

ما أورده على كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى الذي نصه: (ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية ، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين)، فهو إيراد صحيح وإلزام شيخ الإسلام هنا لهم في حقيقته ضعيف ولا يجري على طريقته، لأنه يمكن أن يرد عليه بالتفريق بين الإطلاق والتعيين فلا يرد الإلزام، ولكن هل هذا معناه أنه لابد عندما نقول بكفر قول أو فسق القائل به أن يوجد فيه كفار أو فسقة لزوما؟ الجواب: لا، يقول ابن تيمية في رفع الملام: (فإذا فرضنا أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة; أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له)، فقوله: (لم يقدح هذا في كونه محرما)، مثله يرد في التكفير، وقال في ثمرة ذلك: (بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له)، فهو لا يمنع ذلك وهذا سياق تأصيلي، وقد شرح الأخ عبدالله هذا النص في أحد صوتياته شرحا خاطئا، عقبنا عليه في المقال الثامن من التعقيبات عليه.

27- النقل السابع والعشرون، قال: *(فالذي قال ان الخوارج كفار هو لا يكفر معظم اعيانهم ويحكم لعموم اعيانهم بالاسلام إلا من قامت عليه الحجة ومن قامت عليه الحجة هذا غير محرر عندهم ومن قال أن بدعته ليست مكفرة فهو ايضا لا يحكم على معظم اعيانهم فألغوا الفارق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة على التحقيق فينقلون قولين وفي النهاية لا يكون هناك اي اثر للقولين)*، ونرد بالآتي:

بخصوص الكلام هنا عن الخوارج فقد رديت عليه في الجزء الأول في الرد على نقل الخامس ليُنظر.

وبالنسبة لقوله: *(ومن قامت عليه الحجة هذا غير محرر عندهم)، فقد قلت في المقال: (قال ابن تيمية في المجموع: (وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ; فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا [للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة]; فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا ; فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى).

قول ابن تيمية: (للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة)، يبين التأصيل لعدم تكفيرهم، وهذا سبب قوله كما في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، فالخطاب كان لعلماء وهو بين لهم ذلك رحمه الله ومع ذلك لم يكفرهم لأن الجهل هنا ليس جهلا بسيطا بل هو جهل مركب والعذر به هو عذر بالتأويل، لذا قال بعده: (وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، والحجة في مثل ذلك لا تقوم حتى تزول الشبهة، قال ابن تيمية في المجموع: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، [وإزالة الشبهة])، وذكر إزالة الشبهة حتى يعذر المتأول وليس الجاهل جهلا بسيطا، ولا يعرف زوال الشبهة إلا بالإقرار، فإن بقيت مع النقاش فيبقى متأولاً وهذا سبب عدم تكفيره لهم حتى بعد المناظرة، هذا هو التأصيل العلمي الصحيح لكلامه رحمه الله)، وهذا في المقال ويرد على كلامه.

وبخصوص التفريق بين البدعة المكفرة والمفسقة فالعبرة بقوة الأدلة مع الإجماع القطعي، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى فيما يكفر منكره به من الإجماعات وما لا يكفر: (كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيّن. وأما إذا كان يُظن الإجماع ولا يُقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر)، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى أيضاً: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)،

وعليه فما وجد فيه إجماع قطعي مستند إلى نص فمخالفه يكفر، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى أيضاً: (أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر

والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث)، وهذان مثالان واحد للبدعة المكفرة وآخر للبدعة المفسقة:

1- البدعة المكفرة: رجل نفى العلو متأولا وعُلِّمَ ورد على شبهته وقال صدقتم أو بان لي الحق ثم قال لكن سأبقى على مذهبي لأنه مذهب أهلي مثلا فهذا يكفر لأنه صار جاحدا أو قال بالصواب لكن بقي يدرس الناس هذه العقيدة ليعتقدوها فهذا فعل يكفر به ولا يعذر بعد العلم وزوال الشبهة أو تذرع بالقول لرياسة مثلا فكذلك فزوال الشبهة هنا يحكم فيه بتكفيره لأن الأدلة قوية ومخالفها بعد زوال الشبهة مخالف لحكم الله المجمع عليه إجماعا قطعيا، خلافا للأدلة في البدعة المفسقة لأن الاحتمال الضعيف الذي لم يجرِ عليه عمل الأئمة جعل البدعة مفسقة فالفرق في كفر المقالة هو باعتبار قوة دلالة النصوص وضعف المعارض الذي يكون بهما الإجماع قطعيا في المكفرة وظنيا في المفسقة.

2- البدعة المفسقة: من قدم عليا على أبي بكر وعمر فالنصوص في ذلك ليست نصوصا تقوى لأن يكفر مخالفها مع وجود معارض لها وكان مرجوحا فلا يكون الآخذ بها لهوى أو رياسة كافرا ما لم يقطع أنه قول النبي فعارضه، فقد ورد عند مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، فهذا ظاهره أن عليا أفضل الأمة بعد النبي وهو حديث صحيح، لكن الأحاديث التي تفضل أبا بكر وعمر عليه أرجح، بل وعليها إجماع أهل السنة وبذلك خلاف ذلك بدعة ، ومن أدلة تفضيل أبي بكر وعمر على علي ما جاء في الصحيح عن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله من أحبُّ الناس إليك قال: عائشة، قلتُ: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر)، ويعضد ذلك حديث علي بن أبي طالب في الصحيح، قال: (كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر).

ولكن يكفر في هذه البدع من جزم أن ذلك مراد النبي فخالفه اعتقادا لأنه مراغم للنبي هنا.

ومنها كذلك إرجاء الفقهاء بإخراج العمل عن مسمى الإيمان، فلما استدل أصحابه عليه قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، فبنوا قولهم على قاعدة أن العطف يدل على المغايرة، ولنا عليهم قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)، وغيرها من الأدلة وعلى ذلك إجماع الصحابة، فهنا من ترجح عنده قول الصحابة وبين زوال شبهته ولكن أظهر القول الآخر لهوى حكم بفسقه اعتقادا، خلافا للبدع الكفرية لأن النصوص فيها ظاهرة الدلالة لا يقبل للمتأول إذا ظهر له الحق فيها أن يخالفها لهوى لأنه يكون مصادما للنصوص بشكل قطعي هنا بخلاف من بقيت معه الشبهة فهو هنا متأول، والبدع المفسقة أكثرها في البدع الإضافية العملية، لكن في البدع المفسقة لا يكفر إلا من اعتقد أن النبي قاله أو أنه مراد الله قطعا ولكن عارضه اعتقادا فهو هنا يكفر لمعارضته لله ورسوله أما إذا غلب على ظنه بدعتها فأخذ بها حبا لرياسة مثلا فهو هنا يفسق لأنه غير جازم بمراد الله الذي يكفر مخالفه.

28- النقل الثامن والعشرون، قال: *(ويحمل نصوص مالك والشافعي إذا قالوا نقبل شهادة أهل الأهواء على المعتزلة- يذكرون المعتزلة معهم -طيب لماذا لا تدخل الجهمية المحضة أيضا؟يقول لا تدخل، لماذا لا تدخل الرافضي القائل بتحريف القرآن أو القائل بأن أم المؤمنين عائشة فيها كذا وكذا لماذا لاتدخل؟ تقول لا هذا مكفر بسبب ! نقول خلاص اذا إدخالك للمعتزلة هو مجرد تحكم هو تحكم فحسب، ولكن هذا الإنسان الذي يعتقد ثم يستدل الذي يكون عنده تشنج مثلا يأتيك بنص لابن تيمية" ليس كل من تأول الاستواء يكون كافرا "فيأتي ويسدل به وهذا خارج محل النزاع فنحن نجزم أن هذا مذهب ابن تيمية بطبيعة الحال لكن مذهبه أيضا التكفير المطلق والتجهيم)*، ونرد بالآتي:

أولا: مالك لا يرى شهادة أهل الأهواء مطلقاً، قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (من المجموعة: قال ابن نافع: قال مالك: لا تقبل شهادة القدرية. قال ابن سحنون: وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكره سحنون وقال: لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه).

ثانيا: حمل كلام الشافعي على قبول شهادة المعتزلة هو فهم ابن القيم قبلي، قال في الطرق الحكمية: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم)، وقد قال الخليفي في أحد مواضع الصوتية: *(كذلك يورد أن الأسلمي شيخ الشافعي قال فيه أحمد جهمي ، هل قال فيه الشافعي جهمي ؟ الشافعي قال فيه قدري ولم يقل جهمي فإن قلت لكن أكيد الشافعي يثبت تجهمه؟ لا قد يخفى عليه تجهمه كما خفي عليه كذبه فإن قيل أن الشافعي يفرق بين الاطلاق والتعيين أهلا وسهلا)*، قلت في: (مقال للرد على من يقول بتكفير المنتسب للإسلام المنكر لصفة العلو أو صفة الكلام في كل زمان ومكان حتى زمن اندراس الشرائع): (وهو نفسه يقبل رواية شيخه ابراهيم الأسلمي المعتزلي، ومذهب الرجل العقدي كان معلوماً وذكر أحمد أنه جهمي قدري، والشافعي ذكر أنه قدري وكان يتحرز من ذكر اسمه في الرواية عنه فيقول حدثني من لا أتهم ولعله لمعرفته أنه معتزلي جهمي، لأنه كان يروي عن قدرية ويذكرهم كابن أبي نجيح وعمرو بن الهيثم وسعيد بن أبي عروبة، وفعل الشافعي مع شيخه يثبت أصل العذر كذلك)، فذكرت أنه قال أنه قدري ولم يقل جهمي، خلافا لأحمد، لكني ذكرت أنه كان يتحرز من ذكر اسمه خلافا لروايته عن قدرية يذكر أسماءهم كعمرو بن الهيثم وابن أبي نجيح وسعيد بن أبي عروبة، وقلت لعله لمعرفته أنه جهمي معتزلي، وهذا الفعل أيضا معناه أنه كان يعرف كلام أهل الحديث فيه، وسأنقل كلامي كاملا في مقالة منهجية لأن سبب حملي جاء في سياق يرجح ذلك، قلت: (والقول الآخر وهو متضمن لكلامه وليس صريحا كما روي قبل، قال الإمام الشافعي في الأم في قبول الشهادة: (وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه، ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال [كان جميع أهل الاهواء في هذه المنزلة]). اهـ

فقوله: (جميع أهل الأهواء)، يتضمن المعتزلة وغيرهم وقبول الشهادة فرع عن إسلامهم واستثنى من يستحل شهادة الزور من قبول الشهادة، جاء في الأم: (إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور).

وممن خرج هذا القول للشافعي ابن القيم في الطرق الحكمية قال في قبول شهادة أهل البدع: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، [كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم]، هذا منصوص الأئمة.

[قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم]).

سيقال: أن قبول الشهادة يخرج منه المعتزلة لأنه كفرهم في رواية فيكون هذا جمعا بين الروايات، ونقول:

أن الإمام الشافعي له شيخ اسمه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وكان قدريا معتزليا، قال عبدالله بن احمد في العلل عن أبيه الإمام أحمد: (قال أبي: وكان قدريا جهميا كل بلاء كان فيه).

ومع ذلك قَبِلَ الإمام الشافعي روايته ولم يغير رأيه في شيخه رغم مخالفة الناس له في عصره، وقبول روايته فرع عن إسلامه، وهذا يقوي حمل ابن القيم له كقول، وكذلك يناسب تحرير الإمام الشافعي في الأم)، فعندما أتيت بقوله نقلت كلام ابن القيم في تخريجه كلام الشافعي على عدم تكفير المعتزلة لذلك، فأنا لم آتِ بشيء من عندي وأحمله كما أريد كما تحاول تصوير ذلك في الصوتية ثم ذكرت روايته عن الأسلمي، فالسياق اعتمدت فيه كلام عالم ثم وضعت روايته عن ابراهيم الأسلمي تعضيدا له، فلم أقل يحمل على ذلك وتوقفت كأنه من استنتاجي وحدي وعليه فقولك: *(نقول خلاص اذا إدخالك للمعتزلة هو مجرد تحكم هو تحكم فحسب ولكن هذا الإنسان الذي يعتقد ثم يستدل الذي يكون عنده تشنج)، يجري على ابن القيم كذلك، وقولك: *(فإن قيل أن الشافعي يفرق بين الاطلاق والتعيين أهلا وسهلا)*، فأنا قلت في: (مقال للرد على من يقول بتكفير المنتسب للإسلام المنكر لصفة العلو أو صفة الكلام في كل زمان ومكان حتى زمن اندراس الشرائع): (وفعل الشافعي مع شيخه يثبت أصل العذر كذلك)، فأنا سردت الأقوال في المقالة بحسب نصوص العلماء إما تصريحا أو تضميناً على إطلاقها، وما كان مع مالك والشافعي لم يكن مع أحمد فأحمد نصوصه على التكفير ولا رواية له ظاهرها عدم التكفير، وإنما اقتصرت على أفعاله وتأصيله لها وهذه الأشياء تدل على التفريق بين الإطلاق والتعيين، أما مالك والشافعي فأنا رأيي في الجمع بين قوليهم هو أنه تفريق بين الإطلاق والتعيين، ولا مانع بإطلاق عدم التكفير على الطوائف المتأولة عندهما وإن كانت أقوال هذه الطوائف كفرية وهذا كطريقة ابن تيمية وابن القيم في إطلاقهم إسلام طوائف متأولة وابن القيم سأتطرق له في النقل الذي بعد هذا.

29- النقل التاسع والعشرون، قال: *(فمثلا يقرر لك أن ابن القيم يفرق بين الإطلاق والتعيين ثم بعد ذلك يأتيك بنص عن ابن القيم في الطرق الحكمية يقبل فيه شهادة المعتزلة! طيب لماذا لا تحمل هذا على من لم يكفر من المعتزلة عند ابن القيم لعدم قيام الحجة عليه وبس،والنص الآخر في مختصر الصواعق الذي نقل فيه الاتفاق على تكفيرهم يكون باعتبار الاطلاق وينتهي الامر ،الان في تحرير مثلا ابن القيم أما

أن تجعل نصه الاخر الذي هو كلام عن الشهادة وهو يعني كلام عن الاعيان ناقضا لتكفيره لهم من الأساس أو تكفيره لمقالته فمعلوم أن ابن القيم يكفر القائلين بخلق القرآن مطلقا باعتبار الإطلاق)*، ونرد بالآتي:

النص الذي ذكرته لابن القيم في هذا المقال كان وجهه ذكر تخريج لرواية الشافعي، فقلت في المقال: (وممن خرج هذا القول للشافعي ابن القيم في الطرق الحكمية قال في قبول شهادة أهل البدع: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، [كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم]، هذا منصوص الأئمة)، فهذا ما نقلته، ولكن هناك كلام آخر ذكرته في المقال السادس والعشرين من التعقيبات وقد كان ردا على مقالك: (هل المعتزلة من الاثنتين وسبعين فرقة عند ابن تيمية)، فأنا وضعت نقل ابن القيم في مدارج السالكين لأبين أنه لا يكفر المعتزلة كطائفة لا كأقوال، كما بينت في الجزء الأول أن عدم تكفير الطائفة لا يعني أن أقوالهم ليست كفرية وفرقت بين كفر الأقوال وكفر الطائفة فليُنظر، وأيضاً كان المقصد في الكلام في المقال السادس والعشرين لأبين أنهم عند ابن القيم داخلين في الاثنتين وسبعين فرقة، وأضع كلامي في ذلك، قلت: (وبخصوص ما قاله الأخ عبدالله عن ابن القيم، ونصه: *(قال ابن القيم كما في مختصر الصواعق المرسلة: «فتأمل هذه الأخوة التي بين هؤلاء وبين هؤلاء المعتزلة الذين اتفق السلف على تكفيرهم، وأنهم زادوا على المعتزلة في التعطيل فالمعتزلة قالوا: هذا الكلام العربي هو القرآن حقيقة لا عبارة عنه، وهو كلام الله، وإنه غير مخلوق» ابن القيم يدعي الاتفاق على تكفير المعتزلة لقولهم بخلق القرآن)*.

فما قاله يظهر منه ذكر الاتفاق على تكفير المعتزلة، ولكن هل قال ابن القيم غير ذلك في كتب أخرى؟

الجواب: نعم قال، قال في مدارج السالكين: (وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم. وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب).

والسؤال: أيهما المتأخر من الكتابين؟

الجواب: أن المتأخر هو مدارج السالكين فقد قال فيه ابن القيم: (وكذلك كان تأويل آيات الصفات وأحاديثها بما يخرجها عن حقائقها من جنس تأويل آيات المعاد وأخباره ، بل أبعد منه لوجوه كثيرة ، ذكرتها في كتاب " الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطلة")، والشاهد قوله: (ذكرتها في كتاب " الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطلة")، وهذا يدل على أن الصواعق المرسلة متقدم على مدارج السالكين، وكلامه في المعتزلة قال بنحوه في الطرق الحكمية في الكلام في شهادة أهل البدع، ونصه: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم).

وهنا ابن القيم أدخل المعتزلة في كلام الشافعي)، فهذا كلامي، وكان في الحكم على الطائفة بإطلاق الإسلام عليها وأنها داخلة في الثنتين وسبعين فرقة عنده، أما كفر الأقوال فهذا أمر آخر ولم يكن ما قلت في سياق ذكر كفر مقالاتهم من عدمه، بل أصالة في أنه يدخلهم في الثنتين وسبعين فرقة وتبعا أنه يطلق إسلامهم كطائفة، ولا مانع عندي من حمل ما في مختصر الصواعق على الأقوال أو على من قامت عليه الحجة بالبيان وإزالة الشبهة بل أنا أجزم أنه محمول على أحدهما.

30- النقل الثلاثون، قال: *(نقل أيضا عن مالك في العتيبية أنه سأل عن الصلاة خلف الواصلية طيب ابن المبارك لما يتكلم عن الجهمية تقول قصده الجهمية المحضة أليس كذلك؟ لأنه في زمنه لايوجد الجهمية المحضة و في زمن مالك الواصلية يعني جماعة واصل ابن عطاء ما قال بخلق القرآن قال منزلة بين المنزلتين فحسب واصل بن عطاء وقال ببعض قول القدرية فقط ،وهذا جهل بالتاريخ فلهذا إذا عدت إلى كتاب الرد على الزنادقة والجهمية ستجد أن الإمام أحمد يقول أن جهما تبعه أصحاب عمرو ابن عبيد معناه أن عمرو ابن عبيد ما قال بهذا وقبله واصل، فسبحان الله! أيضا يأتي بروايات المالكية يقولون فيها جميع أهل الأهواء كذا جميع أهل الأهواء فيقول لك هذا يدخل فيها المعتزلة مع أنهم هم يفصلون يعني هم يذكرون جميع أهل الأهواء فيقولون القدرية والإباضية والحرورية والمرجئة فهذا كلام ابن المبارك طيب لماذا لا تدخل في جميع أهل الأهواء الجهمية المحضة؟ تخرجهم لماذا لا تخرج غلاة الإمامية أو غلاة الرافضة أو الخطابية أو الإباحية أو القائلين بتحريف القرآن؛ القرآن فيه ونقص قد تقول هؤلاء ليسوا موجودين آنذاك طيب والقائلين بقذف أم المؤمنين والمكفرين لأبي بكر وعمر وغلاة السبئية بل أصلا هذا الباب في النوادر والزيادات قبل أن يذكر ابن أبي زيد القيرواني الكلام عن جميع أهل الأهواء قال وفي الباب الآخر حكم من قال أن الله لم يكلم موسى يعني يقصد حكم الجهمي ثم هو نفسه في النوادر والزيادات أورد هذا ، قال أصبغ قال ابن القاسم من قال الله لم يكلم موسى فليستتب فإن تاب وإلا قتل ففرق فعد هؤلاء جهمية)*، ونرد بالآتي:

ما قلته في كلامي عن المالكية جاء في سياق كذلك فيه ترجيح لذلك ولم يأتِ تشهيا كما تريد أن تصور كما هو عبثك وتشويشك المعتاد، قلت: (والرواية الأخرى بتأديبه وهي فرع عن عدم تكفيره، روى عبدالله بن أحمد في السنة بسنده عن ابن نافع تلميذ مالك قال: (قال مالك: من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة).

وجاء في العتبية من شرحها البيان والتحصيل من سماع أشهب عن مالك: (وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي).

والواصلية هم المعتزلة وعلى عدم التكفير جمهور المالكية، قال ابن أبي زيد في النوادر نقلا عن كتاب ابن سحنون ينقل عن سحنون وفيه تفسير لأقوال مالك: (وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء، وقال أيضاً يعني مالكاً: بترك الصلاة تأديباً لهم، ولا يخرجون من الإيمان ببدعتهم.

قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، [وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس]).

قوله: (وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، في معنى ما رواه عبدالله في السنة: (يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة).

وقول سحنون: (في جميع أهل الأهواء)، يدخل فيه المعتزلة فهم من أهل الأهواء عنده، قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (من المجموعة: قال ابن نافع: قال مالك: لا تقبل شهادة القدرية. قال ابن سحنون: وأجاز ابن أبي ليلى شهادتهم، فأنكره سحنون وقال: لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه.

قال: ولا تجوز شهادة أهل البدع بحال، قال: لا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء).

وجاء في النوادر والزيادات: (وذكر ابن حبيب في كتاب آخر عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم قالوا في أهل الأهواء من أهل البدع كلها: القدرية والإباضية والحرورية والمرجئة وجميع أهل الأهواء إنهم على الإسلام متماسكين به إلا إنهم ابتدعوا وحرفوا كتاب الله وتأولوه على غير تأويله).

وممن أخذ بذلك من متقدمي فقهائهم عون بن يوسف الخزاعي، قال في رياض النفوس: (أخبرني سليمان بن سالم عنه قال: كنت جالسا عنده، فأتاه ثلاثة من المبتلين فقالوا: "مات عندنا رجل يقول بخلق القرآن، فما نصنع به؟ " فقال: "إن وجدتم من يكفيكم مؤنته فلا تقربوه" فسكتوا ثم أعادوا السؤال ثانية فأجابهم بمثل الأول. ثم أعادوا السؤال ثالثة، فأجابهم بمثل ذلك، فقالوا: "لا نجد من يكفينا مؤنته" فقال لهم: "اذهبوا فواروه من أجل التوحيد"، قال سليمان: "يريد تغسلونه وتكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه")، فقد ذكرت سياقا كاملا يدل على ما أقول وسحنون عنده المعتزلة والجهمية من أهل الأهواء، كما قال ابن أبي زيد عن سحنون: (قال: ولا تجوز شهادة أهل البدع بحال، قال: لا نجيز شهادة المعتزلة، والإباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء)، وعليه فقوله جميع أهل الأهواء الذي نقله ابن أبي زيد: (وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء..)، يدخل فيه هؤلاء، وأيضاً قوله في استتابة أهل البدع الذي بعده: (قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، فقوله: (وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، في معنى رواية مالك في السنة لعبدالله: (من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة)، فكلامي أذكره بسياق مجموعه يدل على ما أقول ولم أضعه تشهيا كما تريد أن تصور، وذكرت كلام عون الخزاعي في رياض النفوس في الذي مات وهو يقول بخلق القرآن، فالقارئ لكلامي يتضح له السياق وأني أعضد ما أقول ما يدل على صحة كلامي.

وما سبق هو رد على قولك: *(أيضا يأتي بروايات المالكية يقولون فيها جميع أهل الأهواء كذا جميع أهل الأهواء فيقول لك هذا يدخل فيها المعتزلة مع أنهم هم يفصلون)*.

أما قولك: *(أصلا هذا الباب في النوادر والزيادات قبل أن يذكر ابن أبي زيد القيرواني الكلام عن جميع أهل الأهواء قال وفي الباب الآخر حكم من قال أن الله لم يكلم موسى يعني يقصد حكم الجهمي ثم هو نفسه في النوادر والزيادات أورد هذا ، قال أصبغ قال ابن القاسم من قال الله لم يكلم موسى فليستتب فإن تاب وإلا قتل ففرق فعد هؤلاء جهمية)*، فابن أبي زيد قبل أن يقول كلام ابن القاسم: (وفي الباب الآخر ذكر من قال: إن الله لم يكلم موسى)، ذكر قول ابن حبيب في أقسام مقالات الشيعة، والشاهد منها قوله: (وأما من

تجاوز منهم إلى الإلحاد فزعم أن علياً رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض وأنه دابة الأرض. ومنهم من قال كان الوحي يأتيه ويعدد ذرية مفترضة طاعتهم، ونحو هذا من الإلحاد، فهو كفر، يستتاب قائله ويقتل إن لم يتب.

وذكر أن قوماً بالمغرب ادعوا نبياً سموه صالحاً وأظهر لهم كتاباً بلسان البربر، وقالوا: محمد نبي العرب، وأكلوا رمضان وصاموا رجباً واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبه هذا، فهؤلاء مرتدون ويقتلون إن لم يتوبوا، ويجاهدون، ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين)، ثم قال: (وفي الباب الآخر ذكر من قال: إن الله لم يكلم موسى)، فأقول لك أيضاً قوله هذا الكلام بعد كلامه في حكم كفار فلو كانوا مثل حكمه لذكرهم بعدهم ولم يقل في باب آخر، فهذا الكلام مثل حجتك التي قلتها وليس إيرادك بأولى من هذا الإيراد.

وأزيد أن الباب الذي نقلت منه أنا عنوانه: (الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع)، وعنوان الباب الذي فيه كلام ابن القاسم: (ذكر القدر والأسماء والصفات والاستواء على العرش وذكر ترك الجدال ومجانبة أهل البدع)، والباب الذي ذكر فيه قول ابن القاسم هذا ذكر فيه كلاما في القدرية والخوارج، فهو لم يضع الجهمية في باب مستقل ليبين كفرهم فيه ومباينتهم عن أهل الأهواء أما قوله: (لماذا لا تخرج غلاة الإمامية أو غلاة الرافضة أو الخطابية أو الإباحية أو القائلين بتحريف القرآن؛ القرآن فيه ونقص قد تقول هؤلاء ليسوا موجودين آنذاك طيب والقائلين بقذف أم المؤمنين والمكفرين لأبي بكر وعمر وغلاة السبئية)، فمن يقول بألوهية علي أو نبوته أو نبوة أي أحد بعد النبي فهذا خارج دين الإسلام وأهل القبلة فليس داخلا في الفرق المتأولة والجهمية الغالية هي في هذا القسم وأنت بنفسك قلت في صوتية (هل تكفير السلف مختص بالجهمية المحضة)*: *(لو الشيخ قصد ما يقولون وأن الكلام على فئة معينة من الجهمية وهذه الفرقة بطبيعة الحال ستكون نادرة جدا لأن مثل هذه زندقة لا يطيقها (...) أحد وهذه قرمطة واضحة)*، وقلت فيها كذلك: *(زيادة على ذلك من ينفي كل هذا، هذا أصلا ما فيه حاجة للتفريق بين الإطلاق والتعيين في شأنه، مثلا ابن تيمية له كلام كثير وسيأتي أن الجهمي إذا قامت عليه الحجة يكفر وإذا لم تقم عليه الحجة لا يكفر، ولهذا قال للجهمية الذين في زمانه لو قلت بقولكم لكفرت، ولكنكم لا تكفرون عندي لأنكم عندي جهال، طيب الذي هذا حاله، لا يحتاج إلى إقامة حجة، هذا نفى كل شيء ما أثبت شيء، انتهى أمره، ما الحجة التي ستقوم على إنسان لا يثبت شيئا بهذه الصورة)*، فقولك: *(طيب الذي هذا حاله، لا يحتاج إلى إقامة حجة، هذا نفى كل شيء ما أثبت شيء، انتهى أمره، ما الحجة التي ستقوم على إنسان لا يثبت شيئا بهذه الصورة)*، فكلامك يدل على الفرق بين الجهمية المحضة وغيرهم.

أما قولك: *(نقل أيضا عن مالك في العتيبية أنه سأل عن الصلاة خلف الواصلية طيب ابن المبارك لما يتكلم عن الجهمية تقول قصده الجهمية المحضة أليس كذلك؟ لأنه في زمنه لايوجد الجهمية المحضة و في زمن مالك الواصلية يعني جماعة واصل ابن عطاء ما قال بخلق القرآن قال منزلة بين المنزلتين فحسب واصل بن عطاء وقال ببعض قول القدرية فقط)*، فكلامك متجه وهو الكلام الوحيد الذي وقفت عليه وكان ردا سديداً في ذلك، ولكنه لا يغير النتيجة إذا أزالته، وردك السديد في هذه النقطة أستطيع تخطيره وعدم الرد عليه لأني رديت على كثير من تشغيبك ولكن قلت من باب الأمانة وإحقاق الحق سأذكر ذلك.

وبهذا قد تمت الردود على هذه الصوتية.

خاتمة: الآن بعد ما انتهيت فمن قرأ مقالتي مقالة منهجية ثم سمع صوتية الخليفي في الرد عليها ثم قرأ مقالاتي الثلاث في الرد على صوتيته هو الذي يحكم من المشوش بيننا، وأسأل الله أن يهدينا وعبدالله الخليفي والقارئين إلى سواء السبيل.

كتبه: طالب علم (ردود منهجية).